تطور القواعد الآمرة

في القانون الـدولي

د. حيدر أدهم الطائي

كلية الحقوق / جامعة النهرين

تطور القواعد الآمرة

في القانون الـدولي

د. حيدر أدهم الطائي

كلية الحقوق / جامعة النهرين

الملخص:

ان مصطلح jus cogns يعني القانون اللازم وبهذا المفهوم تحافظ صيغة jus cogns على الموقع الهرمي الاعلى من بين كافة الصيغ والقواعد والمبادئ الاخرى، ونتيجة لهذا الموقف، تعد صيغ jus cogns حاسمة أو آمرة ولا يمكن التقليل من شأنها. مع هذا يختلف الباحثون. مع هذا يختلف الباحثون حول ما يشكل صيغة حاسمة او نهائية وكيف ترقى صيغة وقاعدة معينة الى هذا المصاف. وهناك امثلة على القواعد الآمر تضرب في اطار القانون الدولي الجنائي منها الابادة الجماعية والقرضية والرق والممارسات ذات الصلة بالعبيد والتعذيب.

Abstract

Jus cogens refers to the legal status that certain international obligation.

The term jus cogens means the compelling law and, as such ajus cogens norms holds the highest hierarchical position among all other norms and principles, therefore jus cogens norms are reemed to peremptory and non-derogable.

The ICJ, it it's opinicr in Nicaragua V.United States: military and paramilitary activities in and against Nicaragua relied on jus ogens as a fundamental principle of international law.

المقدمة

إذا كنا في نطاق القانون الدولي نقر بأنه نظام حديث النشأة وبدائي الطابع فإننا بالمقابل لا نستطيع أن ننكر ايضاً أنه نظام قانوني متطور، حيث يساهم الفقة والقضاء وممارسات الدول في تطوير قواعده ونظمه القانونية والاعتراف بوجود

قواعد آمرة أمر لم يتم إقراره في نطاق هذا النظام القانوني دفعة واحدة، حيث تباينت الآراء بخصوص وجود نظام عام دولي تنبثق منه قواعد لا يستطيع أشخاص هذا النظام القانوني الاتفاق على خلافها حتى تم حسم هذا الموضوع في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إلا ان تحديد ما يعد من القواعد الآمرة بقي أمراً غير متفق عليه، والحقيقة انه من الصعب بوجود قواعد محددة لها هذه الصفة حيث أن هذا الأمر يخضع لسة التطور وربما نستطيع أن نضيف محموعة من القواعد ذات الصفة الآمرة إذا أخذنا بنظر الاعتبار التطور الذي أصاب القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق حقوق الإنسان خلال السنين الخمسة عشر الماضية.

إن البحث في موضوع القواعد الآمرة والتطور الذي أصاب النظام الدولي في هذا المجال سوف يتم من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية القواعج الآمرة.

المطلب الأول: القواعد الآمرة وعلاقتها بالنظام الدولي.

الفرع الأول: المقصود بالقواعد الآمرة.

الفرع الثاني: علاقة القواعد الآمرة بالنظام العام الدولي.

الفرع الثالث: القواعد الآمرة والمفاهيم المشابهة.

المطلب الثاني: خصائص القواعد الآمرة.

الفرع الأول: انها قواعد وضعية.

الفرع الثاني: انها قواعد عامة تحمل مصلحة دولية.

الفرع الثالث: القواعد الآمرة قيد على إرادة الدول.

المبحث الثاني: موقف فقه القانون الدولي والاتفاقات الدولية من القواعد الآمرة.

المطلب الأول: موقف فقه القانون الدولي.

الفرع الأول: الفقه المعارض للقواعد الآمرة.

الفرع الثاني: الفقه المؤيد للقواعد الآمرة.

المطلب الثاني: مشروع الاتفاقية وموقف اتفاقية فيينا ومشروع مسؤولية الدول من القواعد الآمرة.

الفرع الأول: مشروع الاتفاقية أمام لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية والاستشارية لدول آسيا وأفريقيا.

الفرع الثاني: موقف اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

الفرع الثالث: القواعد الآمرة في مشروع مسؤولية الدول.

المبحث الثالث: موقف الممارسة الدولية الوطنية.

المطلب الأول: اتجاه الممارسة الدولية والوطنية.

الفرع الأول: منازعة مصر في صة معاهدة الصداقة والتحالف لعام ١٩٣٦.

الفرع الثاني: منازعة قبرص في بحة مهاهدة الضمان لعام١٩٦٠.

الفرع الثالث: اتجاه الممارسة السرية.

المطلب الثاني: موقف القضاء من القواعد الآن.

الفرع الأول: موقف القضاء الداخلي.

الفرع الثاني: في قضاء محكمة العدل الدولية.

المبحث الأول

ماهية القواعد الآمرة

مرت القواعد الآمرة بمراحل متعددة حتى استقرت في النظام القانوني الدولي، وفي هذا المبحث سنحدد المقصود بالقواعد الآمرة وعلاقتها بالنظام العام الدولي فضلاً عن بيان خصائصها في مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الآمرة وعلاقتها بالنظام الدولي.

المطلب الثاني: خصائص القواعد الآمرة.

المطلب الأول: القواعد الآمرة وعلاقتها بالنظام الدولي.

استقرت القواعد الآمرة في القانون الدولي بعد أن وجد نظام عام دولي، ولتحديد مفهوم القواعد الآمرة وعلاقتها بالنظام العام الدولي وتمييزها عن المفاهيم المشابهة وسنبحث هذه المواضيع في الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: المقصود بالقواعد الآمرة.

الفرع الثاني: علاقة القواعد الآمرة بالنظام العام الدولي.

الفرع الثالث: القواعد الآمرة والمفاهيم المشابهة.

الفرع الأول

المقصود بالقواعد الآمرة

إن تحديد فكرة القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي لم يكن بالأمر اليسير بالمقارنة مع النظام القانوني الداخلي، حيث ان استخدام مصطلح القواعد الآمرة أو الإقرار بوجودها أمر حديث نسبياً في القانون الدولي، رغم ان فكرة المصطلح المشار إليه قديمة ومعروفة قبله، وأضاف استخدام المصطلح اللاتيني jus cogens كمرادف لاصطلاح القاعدة القانونية الآمرة صعوبة أخرى حيث بلغ الأمر بأحد أعضاء لجنة القانون الدولي التي نهضت بمهمة وضع مشروع لتقنين قواعد قانون المعاهدات الدولية وهو الأستاذ Pul أن أقر بأنه لم يعلم بذلك المصطلح اللاتيني إلا داخل اللجنة نفسها عام ١٩٦٢ ومن خلال الحوار الذي كان يدور بشأنه بين أعضائها[١] وقد عارض هذا الفقيه استعمال المصطلح المذكور والذي كان قد استعمل في عهد الرومان ليدل على قواعد القانون التي لا يجوز للأفراد مخالفتها في تصرفاتهم، ورغم الخلاف الذي أثاره هذا المصطلح فقد قبل أخيراً من جانب لجنة القانون الدولي في اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أما فيما يتعلق باللغة العربية فيبرز أمامنا مصطلحان هما القواعد الآمرة وقواعد النظام[٢] العام.

وكما ذكرنا فإن فكرة القواعد الآمرة قد سبقت ظهور المصطلح المعبر عنها في المجال القانوني ففقهاء القانون الروماني قد أسبغوا على القانون الطبيعي طابع القانون الآمر فجعلوا من صفاته العلو فوق مستوى الاختلاف في المكان والتباين في الزمان، فهو يسمو على الإرادة، فليس لها أن تخالفه بل يجب عليها طاعته، ولهذا أعلن (كايوس) أن للقانون الطبيعي الأولوية والسبق في التطبيق على غيره من القوانين، ومع هذا فإن روما التي لم تعرف علاقات دولية واسعة نتيجة ظروف عديدة وأزاء ذلك فقد كانت فكرة القواعد الآمرة محصورة في نطاق محدود وهذا ما

---

١. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٦.

٢. عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٩.

دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن القدماء عرفوا فكرة القاعدة فقط دون أن تأخذ سبيلها إلى القانون الوضعي[٣].

أما في الشريعة الإسلامية فيمكن اعتبار فكرة حق الله الفكرة المقابلة لفكرة النظام العام في القوانين الوضعية، فالأصوليون يقسمون الأحكام وفقاً للغاية التي شرعت من أجلها إلى أحكام يتعلق بها حق الله وأخرى يتعلق بها حق العبد فما شرع منها للمصلحة العامة للمجتمع يعتبر حقاً لله وما شرع منها للمصلحة الخاصة للفرد يعتبر حقاً للعبد، وتتميز الأحكام الأولى بأنه لا يجوز فيها العفو أو الإبراء أو الصلح أو الاتفاق على خلافها فهي تنسب لله لأهميتها، وإذا علمنا أن الأحكام التي يتعلق بها حق الله تشمل كل من الواجب والمحرم ومن هنا يتحدد نطاق فكرة النظام العام في الشريعة الإسلامية حيث أن القواعد التي تفرض واجباً أو تستلزم الكف عن فعل، هي من القواعد التي لا يجوز للمكلف مخالفتها أو الاتفاق على ما يعارضها[٤].

وفي العصر الحديث برزت فكرة القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي فكانت البداية مع فقهاء القرن التاسع عشر ومع مشاريع التقنين التي صاغها نفر من الفقهاء في تلك الفترة لتدوين قواعد القانون الدولي المتناثرة، ففي مشروع التقنين الذي أعده (بلنتشيلي) عام ١٨٦٨ نص على (تعتبر باطلة المعاهدات التي تتضمن اعتداء على الحقوق العامة للبشرية ومبادئ القانون الدولي الضرورية) ومن أمثلتها المعاهدات التي يكون موضوعها الاتجار بالرقيق أو مصادرة العقائد الدينية أو حرمان الأجانب من الحقوق[٥] ونجد كذلك (فاتيل) الذي يميز بين نوعين من القوانين الاول هو القانون الضروري، قال بأن الأمم لا تستطيع تعديله بالاتفاق والثاني هو القانون الاختياري الذي يمكن أن يعدل أو يلغى[٦].

---

٣. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص٨٩.

٤. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص٩٢-٩٣.

٥. المصدر نفسه، ص٩٥ وما بعدها.

٦. عبد الله عبد الجليل الحديثي، المصدر السابق، ص٣٠.

وبعد إنشاء عصبة الأمم ومن ثم الأمم المتحدة تمكنت فكرة القواعد الآمرة من أن تنال أهمية أكبر في بحوث بعض الفقهاء، فالفقيه (جيفارا) يصرح ببطلان الاتفاقيات المخالفة للنظام العام الدولي بدعاماته الثلاث، الأخلاق والعدالة والأمن العام، والأستاذ (فردروس) الذي رأى بطلان المعاهدات التي تتعارض مع القواعد الدولية الآمرة أو تتجاوز الحد الأدنى من الأخلاق المعترف بها من كل الدول ومن امثلتها المعاهدات التي تمنع الدولة من أن تبسط حمايتها على مواطنيها في الخارج.

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول أن النظام القانوني الدولي لا ينكر وجود حد أدنى من القواعد القانونية ذات الطبيعة الآمرة، وهذه القواعد تستخلص بطريقتين أو هي تجد نفسها تعبر عن مضمونها في فئتين: فئة تستخلص أو هي توجد في هيكل القانون الدولي الوضعي ذاته، وفئة ثانية تستخلص من خلال مراعاة التطور المستمر للنظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول ولا ينكر هنا أن قواعد الفئة الأولى ربما كان من السهل التعرف عليها عكس قواعد الفئة الثانية[٧].

الفرع الثاني

علاقة القواعد الآمرة بالنظام الدولي

إن اعطاء تعريف متفق عليه بصورة تامة للقواعد الآمرة أمر من المتعذر الوصول إليه ومع ذلك يمكن تحديد فكرتها باعتبارها عبارة عن أفكار ومثل ومبادئ مستقرة في الضمير تكملها قواعد موضوعية تفسرها وتيسر عملها وتحددها فتعطيها

٧. عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٩، لسنة ١٩٨٣، ص٢٧٣.

شكلها المادي القابل للتطبيق وتبين الوسائل والأساليب التي تضمن احترامها، ولإثبات وجود النظام الدولي فقد درج القضاء الدولي إلى تأييد وجود النظام العام الدولي، وكذلك فعل كتاب القانون الدولي حيث انهم اعترفوا بوجوده وبينوا أهميته، وعلى أساس ما تقدم يبدوا أن مسألة وجود نظام عام دولي هو أمر مفروغ منه في الوقت الراهن، فالتزام الدول بمراعاة حد أدنى من الالتزامات وعدم تجاوزها في عقد المعاهدات مع وجود مصلحة عامة للدول كلها أمور تدعم وجود نظام عام دولي، والحقيقة ان العنصر الاخلاقي يمثل اطاراً مهماً يدعم القول بوجود فكرة النظام العام الدولي في اطار القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول ليس في وقت السلم فقط بل في وقت الحرب كذلك وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها الصادر بتاريخ ٨ تموز ١٩٩٦ عندما اكدت على اهمية شرط مارتنز الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق وقد اثبت انه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، واشار القاضي شهاب الدين بهذا الخصوص الى ان شرط مارتنز لا يقوم فقط بتأكيد القانون العرفي لكنه سمح بمعالجة مبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي من الضروري التأكيد عليها في ضوء الاحوال المتغيرة. اما القاضي ويرمانتري فقد ذكر بان شرط مارتنز يظهر بصورة واضحة انه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي صيغت مجموعة من المبادئ العامة الكافية لبتطبيقها على الاوضاع التي لم يسبق تناولها، فانتهاك المعايير الانسانية اكثر تطوراً مما كان عليه الحال عندما وضع هذا الشرط وعلى وجه الخصوص تطور قانون حقوق الانسان والحساسية التي تخص ضرورة المحافظة على البيئة فهذه المبادئ لصيقة بالبشرية حتى اصبحت في الوقت الراهن قواعد اساسية بوجه خاص في القانون الانساني العام[٨] أما بالنسبة لعلاقة النظام

---

٨. لويز دو سوالد – بيك، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، السنة ١٩٩٧، ص٤٧-٤٨.

العام الدولي بالقواعد الآمرة، فالحقيقة أن المبادئ والقيم والأفكار والمثل العليا المكونة للنظام العام هي في حقيقتها عبارة عن أفكار مثالية بعيدة عن التطبيق العملي بشكلها المثالي فهي مجرد تصورات ورغبات خيرة، ولكي تنتقل هذه الجوانب الخيرة من حيز الخيال إلى الواقع العملي لابد من وسائل عملية لذلك، وهذه الوسائل أو الأدوات هي القواعد القانونية الموضوعة أو المصاغة بإطار فني واضح محدد، ومن هنا نستطيع القول أن النظام العام الدولي هو الأساس أو هو يمثل روح القواعد الآمرة أو هو المصدر الذي تتبع منه هذه القواعد في مضمونها الحقيقي[٩].

من جانب آخر يوجد من الفقهاء من ينكر وجود تطابق بين النظام العام والقواعد الآمرة في القانون الدولي حيث يرى أحد الكتاب أن قواعد النظام العام والقواعد الآمرة شيئان مختلفان، صحيح ان جميع قواعد النظام العام هي قواعد آمرة لكن ليس جميع القواعد الآمرة هي بالضرورة قواعد نظام عام، فالقواعد التي توجب اتباع إجراءات شكلية في بعض التصرفات هي في الأصل قواعد آمرة وليست قواعد نظام عام، بينما يذهب (سكويلب) إلى أنه على الرغم من العلاقة الوثيقة بين القواعد الآمرة والنظام العام إلا ان المفهومين لا يتطابقان تماماً، فإذا كان النظام العام وفي ظل الأنظمة القانونية المختلفة وجد لتمكين القاضي من الاجتهاد في نزاع لا حكم له فيما يكون بين يديه من وسائل وإذا كان مفهوم النظام العام يتسم بالغموض والنسبية من نظام قانوني لآخر فهو واسع التطبيق في النظام القانوني اللاتيني وضيق التطبيق في النظام القانوني الانكلوسكسوني، كما انه مختلف المعنى من نظام لآخر

من المفيد الاشارة الى ان شرط مارتنز وضع اصلاً في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ ودخل بعد ذلك في جوهر نصوص البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ وفي ديباجة البروتوكول الثاني، وهو ينص على انه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام.

انظر حول هذا الشرط، روبيرتيسهورست، شرط مارتنز وقانون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٤، السنة ١٩٩٧، ص١٢٩-١٣٨.

٩. عبد الله عبد الجليل الحديثي، المصدر السابق، ص٢٤ وما بعدها.

بينما نحن نجد أن القواعد الآمرة واضحة ومحدودة حيث تتضمن كل ما تنطوي عليه القاعدة القانونية من أركان[١٠].

ونجد تعاريف أخرى أعطيت لتحديد المقصود بالقواعد الآمرة ففي نطاق القانون الداخلي عرفت باعتبارها القواعد التي نلتزم باحترامها دائماً ولا نستطيع أن نتحلل من الخضوع لها أبداً ولو كان ذلك عن طريق اتفاق فرد مع آخر على مخالفتها. ويعرف (اريك سوي) القواعد الآمرة فيقول بأنها (مجموعة القواعد العامة التي يؤدي عدم مراعتها إلى التأثير في جوهر ذلك النظام القانوني الذي تعود إليه هذه القواعد ويبلغ الأمر حداً لا يستطيع به أشخاص القانون أن يعقدوا اتفاقات خاصة خلافاً لهذه القواعد وذلك لأن عملهم سوف يتعرض للبطلان المطلق)[١١].

وعلى اساس ما تقدم فإنه منذ أن وجدت مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية والتي عرفت تحت اسم القانون الدولي لا يوجد أي اتفاق خاص بين أشخاص هذا النظام القانوني ينتهك القواعد الأساسية لهذا القانون، فليس ممكناً أن نتصور إبرام معاهدة بين دولتين أو أكثر تنص على عدم أهلية دولة معينة لإبرام المعاهدات، وكذلك الحال مع قاعدة العقد سريعة المتعاقدين التي هي أساس القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية فقد تنتهك هذه لقاعدة ولكنها في جميع الأحوال لا يمكن أن يجري استبعادها من أي نظام قانوني مما يعكس درجة أهميتها[١٢].

---

١٠. حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام / دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن، العدد العاشر، السنة السابعة، ١٩٧٩، ص٤٥.

انظر في تحديد مصطلح النظام العام الدراسة التي اعدتها ايريكا – ايرين أدايس، واجبات الفرد ازاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الانسان وحرياته بمقتضى المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٢، ص٢١٢-٢١٤.

١١. حكمت شبر، المصدر السابق، ص٣٩.

١٢. عزت سعد الدين، المصدر السابق، ص٢٧٢.

الفرع الثالث

القواعد الآمرة والمفاهيم المشابهة

إذا كنا فيما تقدم قد حددنا المقصود بالقواعد الآمر فان هناك عدداً من المصطلحات الحديثة نسبياً التي قد تختلط مع معنى القواعد الآمر كما هو معروف في القانون الدولي او قد تثار مشكلة التمييز عند ضرب الأمثلة الدالة على كل مصطلح رغم إقرارنا ابتداءاً بوجود كبير بين المصطلحات التي سنتطرق لتحديد مضمونها الى اكبر قدر مستطاع من الدقة.

واول المواضيع التي قد تختلط مع القواعد الآمرة وتتداخل معها الى حد كبير هو موضوع المسؤولية الجنائية للدول الناشئة نتيجة جرائم دولية وقد جاء تحديد الأخير في مشروع مسؤولية الدول في المادة (١٩) منه، فهناك جرائم دولية ترقى الى مستوى القواعد الآمرة التي ترتب التزامات اتجاه الكافة وبهذا الخصوص يشير

أحد الحقوقيين الى ان الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب والقرصنة والرق والممارسات ذا الصلة بالعبيد والتعذيب كلها تشكل اعتداءات تتدرج في خانة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها[١٣] وهي على وجه العموم تشكل جرائم دولية[١٤] وقد تباينت الآراء حول العلاقة بين القواعد الآمرة الدولية والمسؤولية الجنائية للدول فقد أعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي عن رأي مفاده ان هذين المفهومين مرتبطان مع بعضهما الى حد كبير وهذا امر يتضح من التشابه او التماثل الموجود بين تعريف القواعد الآمرة طبقاً لما جاءت به المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وتعريف جنايات الدول المثبت في المادة (٢/١٩) من مشروع مسؤولية الدول في قراءته الاولى وفي كل الاحوال فان انتهاك قاعدة آمرة لا يعني بالضرورة وكنتيجة حتمية ارتكاب جناية دولية او ان النتائج التي ستترتب على انتهاك قاعدة آمرة هي مطابقة بالضرورة لنتائج ارتكاب جناية دولية[١٥].

المصطلح الآخر الذي يختلط مع مصطلح القواعد الآمرة jus cognes هو مصطلح erga omnes أي الالتزامات في مواجهة الكافة وقد طرحت عدة آراء

---

١٣. Cherif Bassiouni , International crimes: Jus cogens and obligation erga omnes, p.3 متاح على الموقع http://www.LawDuke-edu/Journals

١٤. للإجابة عن التساؤل المتعلق فيما إذا كانت الدولة بالمقارنة مع الأفراد يمكن لها ان ترتكب جناية في عرف القانون الدولي وان تعتبر مسؤولة عن ارتكابها ذهب رأي في لجنة القانون الدولي إلى عدم إمكانية ان ترتكب الدولة لجناية ما بشكل مباشر واشار الأعضاء الذين عبروا عن هذا الرأي الى الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ والذي يؤكد بان الجرائم التي تحدث ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد لا كيانات مجردة. بينما ذهب رأي آخر بان الجنايات الدولية يمكن ان ترتكب من الأفراد والدول أيضاً وان النظرة القائمة على اتجاه محكمة نورمبرغ هي نظرة ضيقة اكثر مما يجب.

حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٨، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها (٥٠) الأمم المتحدة، ص١٤٠.

١٥. المصدر نفسه، ص١٤١.

مختلفة في لجنة القانون الدولي تتعلق فيما إذا كان من الواجب مواصلة تطوير الالتزامات في مواجهة الكافة واكد بعض الأعضاء على ضرورة ان يوضع في الاعتبار انه على الرغم من ان القواعد الآمرة هي من حيث تعريفها تعد التزامات في مواجهة الكافة، فان قواعد الالتزام إزاء الكافة ليست كلها بالضرورة قواعد حتمية التطبيق او هي ذات أهمية أساسية للمجتمع الدولي[١٦].

مما يعني طبقاً لهذا الرأي ان مصطلح القواعد الآمرة هو اكثر شمولاً واوسع نطاقاً من مصطلح الالتزامات تجاه الكافة فضلاً عن كونه يمثل في جوهره تعبيراً عن تأطير قانوني لحماية مصالح أساسية للمجتمع الدولي وهذا متحقق في نطاق مصطلح الالتزامات تجاه الكافة ولكن في حدود أضيق.

واعرب أعضاء آخرون في لجنة القانون الدولي عن ان الالتزامات في مواجهة الكافة ليست في حقيقتها الا نوعاً واحداً من ثلاثة أنواع من القواعد تدور حول مركز واحد وهي الالتزامات تجاه الكافة، والقواعد الآمرة، والجنايات الدولية وقد وصف مبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة كذلك بأنه يتعلق بصورة أساسية بمصلحة الدول وموقفها في حالة معينة بخصوص حق المثول أمام القضاء[١٧].

ويشير أحد الحقوقيين الى ان مصطلحي او مفهومي القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة يختلفان عن بعضهما البعض وان القانون الدولي قد تطرق لكلا المفهومين لكن في السياقات التي لا تشمل القانون الدولي الجنائي ومع ذلك فهو يؤكد ان هذين المفهومين يتم تقديمهما في الغالب كوجهين لعملة واحدة فمصطلح erga omnes يعني الساري على الجميع ومن ثم فان الالتزامات المشتقة من القواعد الآمرة هي بالضرورة التزامات تجاه الكافة فالمنطق القانوني يقول ان ما هو قانون ملزم لابد وان ينتج عنه بالضرورة التزام السريان على الجميع والحقيقة ان المشكلة التي تبرز هنا في هذا الطرح البسيط هي انها ذات طبيعة دائرية (فما يسري

---

١٦. حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٨، المصدر السابق، ص١٤١.

١٧. المصدر نفسه، ص١٤١-١٤٢.

على الجميع هو ملزم وإذا كان ما هو ملزم يسري على الجميع فمن الصعب التمييز بين ما يشكل مبدأ عاماً يخلق التزاماً من الوضوح الذاتي بحيث يكون ملزماً ومن الإلزام بحيث يكون سارياً على الجميع أي ملزماً لكافة الدول)[١٨].

مما تقدم يبدو وجود نوع من التفرقة بين مفهومي القواعد الآمرة والتزامات تجاه الكافة مع الإقرار بوجود تداخل كبير بين الاثنين وفي الوقت الذي نستطيع فيه الحصول على تعريف للقواعد الآمرة فان المسألة بخصوص الالتزامات في مواجهة الكافة ليست كذلك فمن يطرح هذا المفهوم لا يحاول ان يعرفه مما يزيد المشكلة تعقيداً.

ويبدو ان مصطلح الالتزامات تجاه الكافة يمثل من حيث الموضوع والجوهر حلقة من حلقات تطور التزام معين الى قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها فمن يذهب الى أعمال التفرقة بين المصطلحين المذكورين فان هذا يعني انه يؤمن بنطاق ضيق لوجود القواعد الآمرة في القانون الدولي أي انه يضيق من إمكانية وجود قواعد آمرة عديدة في النظام المذكور، ومن ثم فهو يعترف بوجود القواعد الآمرة ولكن على استحياء وربما يكون هذا الاتجاه امتداداً للاتجاه الفقهي الرافض لوجود قواعد آمرة في نطاق القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول كما انه يعكس عمق تأثير المدرسة الإرادية عند من يتبنى هذا الرأي ولو من الناحية الشكلية أي من ناحية ترتيب قواعد القانون الدولي في عدة درجات بحيث يُؤَمِنْ هذا الترتيب او التدرج المتعدد نوعاً من الرؤية المحافظة التي تقود إلى آلية محافظة في السماح بتطور قواعد معينة الى مرتبة القواعد الآمرة فبدلاً من الإيمان بوجود فئتين من القواعد هما قواعد يجوز الاتفاق على مخالفتها وقواعد اخرى آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها فان الاتجاه الضيق او المحافظ يؤمن بتعدد اكبر حيث ان هناك طبقاً لهذا الرأي قواعد عادية يجوز الاتفاق على مخالفتها، وقواعد ترتب التزامات تجاه الكافة، وقواعد آمرة.

---

١٨. Cherif Bassiouni, op, cit, p.1,5.

أما من لا يؤمن بوجود تفرقة ضرورية وعلى درجة من الأهمية بين المصطلحين فهو يمثل اتجاهاً اكثر تقدمية من الاتجاه الأول حيث لا يضع حلقة فاصلة ومضافة بين القواعد العادية التي يجوز الاتفاق على خلافها والقواعد الآمرة، ومن ثم فان أنصار المذاهب الموضوعية هم الأولى بتبني هذا الرأي بينما يترك الرأي الأول لانصار المدرسة الإرادية.

ومع ذلك يمكن الاستعانة ببعض المفاهيم التي قد تساعد في تحديد المقصود بالقواعد التي ترتب التزامات على الكافة فالمعاهدات الشارعة من طبيعتها انها ترتب التزامات على كافة الدول وبقية اشخاص القانون الدولي حتى اولئك الاشخاص الذين لا يكونوا طرفاً في هذه المعاهدات فميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ معاهدات صانعة للقانون أي شارعة وهي ترتب التزامات على الكافة ولا يهم بعد ذلك سواء كان مصدر هذه الالتزامات المعاهدات المذكورة ذاتها ام هو العرف الدولي بمعنى ان هذه المعاهدات بما تضمنته من قواعد ترتب التزامات على الكافة انما ينحصر دورها في تقنين هذه القواعد بجعل مصدر الالزام بالنسبة لها اتفاقياً بعد ان كان عرفياً فيما يخص الدول الاطراف بينما تبقى الدول غير الاطراف ملزمة بذات القواعد لكون اساس القوة الملزمة الاول لها هو اساس عرفي ولا نقبل بالاعتراض الذي قد يوجه لهذا الطرح الذي مفاده عدم وجود علاقة بين القواعد التي ترتب التزامات على الكافة ومصدر القوة الملزمة لقاعدة معينة إذا اردنا تحديد المقصود بالقواعد التي ترتب التزامات على الكافة فهناك علاقة قائمة من حيث الموضوع ودرجة الالزام والاهمية بالنسبة لهذه القواعد في المجتمع الدولي اما الاختلاف على صعيد مصدر القوة الملزمة فهذا تباين اجرائي اكثر منه موضوعي وعلى اساس ما تقدم يبدو ان افضل تحديد ممكن للقواعد التي ترتب التزامات على الكافة يبرز عند القول بانها عبارة عن القواعد التي يقر المجتمع الدولي باهميتها المتميزة في نطاق النظام القانوني الذي يحكم العلاقات الدولية لكنها لا تبلغ درجة اهمية القواعد الآمرة فالقواعد التي ترتب التزامات على الكافة يمكن الاتفاق على خلافها عن طريق تبني تفسيرات واسعة للقاعدة تسمح بخيارات متعددة قد تكون

مختلفة أو هي لا تقود الى نتيجة واحدة بالضرورة فمبدأ الحق في تقرير المصير من القواعد أو المبادئ التي ترتب التزامات على الكافة وهو وارد في ميثاق الامم المتحدة الا ان تطبيق هذا المبدأ او اعماله ليس بالضرورة يقود الى ضرورة قيام دولة لكل امة من الامم وهكذا يبدو ان المعاهدات الشارعة هي المجال الخصب للبحث في قواعد ترتب التزامات على الكافة بحيث لا تبلغ هذه القواعد مستوى او درجة اهمية القواعد الآمرة ويزداد الافتراض المتقدم قوة اذا عرفنا ان المعاهدات الشارعة او الصانعة للقانون غالباً ما يكون عدد الدول الاطراف فيها كبيراً بحيث يمنحها زخماً مضافاً حتى وصفت بانها معاهدات صانعة للقانون.

المطلب الثاني

خصائص القواعد الآمرة

إن وجود قواعد آمرة في القانون الدولي أمر يقتضي تحديد مميزاتها أو خصائصها بقصد توضيح معناها وتمييزها عن بقية القواعد القانونية الدولية الأخرى، وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: انها قواعد وضعية.

الفرع الثاني: انها قواعد عامة تحمي مصلحة دولية.

الفرع الثالث: القواعد الآمرة قيد على إرادة الدول.

الفرع الأول

انها قواعد وضعية.

إن ايراد مصطلح القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يعد الدليل الأكبر في كون القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي الوضعي والحقيقة أن تميز القواعد الآمرة بهذه الخصوصية يعطيها دفعة مضاعفة باتجاه اختلاف الأثر المترتب على مخالفتها بالمقارنة مع الأثر الذي يترتب على مخالفة بعض قواعد السلوك الأخرى كالمجاملات الدولية والأخلاق، فإذا كانت المجاملات الدولية عبارة عن تصرفات تعكس سلوكاً معيناً اعتادت الدول ان تأخذ بها وتعمل بموجبها في علاقاتها دون أن تترتب على مخالفتها أية مسؤولية سوى المقابلة بالمثل لدى الطرف الآخر[١٩]، فإن الأمر يختلف مع القواعد الآمرة حيث تترتب المسؤولية الدولية على مخالفتها.

أما مبادئ الأخلاق الدولية التي يمليها الضمير العالمي فهي تتفق مع المجاملات الدولية في كونها لا تتمتع بالصفة الإلزامية القانونية وبالتالي هي تختلف أيضاً فيما يتعلق بالأثر المترتب على مخالفتها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي، وأهمية هذا التمييز واضحة من خلال الأثر المترتب على مخالفة قاعدة آمرة والأثر المترتب على مخالفة مبادئ الأخلاق أو المجاملات الدولية، فالاتفاق على خلاف قاعدة آمرة بوصفها من قواعد القانون الدولي الوضعية سيرتب البطلان لهذا الاتفاق أو المعاهدة بينما لا يمكن أن نتصور هذا الأثر في حالة مخالفة مبادئ الأخلاق أو المجاملات الدولية.

إن القواعد الآمرة ذات بعد أخلاقي وحضاري عميق مرتبط بأساس القوة الملزمة لهذه القواعد، وإذا كان وجود هذه القواعد لا يعتبر أمراً غريباً عن القانون الدولي بعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لأن المجتمع الدولي هو صاحب المصلحة

---

١٩. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص١٨.

العليا التي تسمو على المصالح الفردية لأعضائه، فالمصلحة المشتركة للجماعة الدولية في مجموعها كوحدة قائمة بذاتها وهي تتميز عن المصلحة الذاتية للدول فرادى، فالمصلحة العليا للمجتمع هي ليست فكرة جامدة بل هي فكرة متطورة بتطور المجتمع الدولي ذاته[٢٠]. وإن تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحرية الملاحة في أعالي البحار وحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحريم الاتجار بالرقيق وحظر ممارسة القرصنة والأعمال الأخرى المعتبرة كجرائم دولية كلها تحمل من المضامين الأخلاقية والبعد الحضاري الشيء الكثير[٢١]، فضلاً عن القواعد ذات الطبيعة الآمرة التي تنطوي تحت مظلة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

٢٠. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص٢١٧-٢١٨.

٢١. المصدر نفسه، ص١٠٠.

الفرع الثاني

انها قواعد عامة تحمي مصلحة دولية

يراد بصفة العمومية في إطار القانون الداخلي أن تصاغ القاعدة القانونية وتوجه الى الأشخاص أو الوقائع بصيغة عامة فلا توجه إلى شخص معين بذاته ولا إلى واقعة معينة بذاتها ولكنها يمكن أن تطبق إذا توافر في الشخص أو في الواقعة صفات أو شروط معينة، فكل شخص اجتمعت فيه أوصاف معينة وكل واقعة توافرت فيها شروط معينة سوف تنطبق بشأنها القواعد القانونية[٢٢]، وفكرة العمومية في إطار القاعدة القانونية الدولية لا تختلف عما عليه الحال في القانون الداخلي، فالقاعدة القانونية الدولية يجب أن تكون موجهة إلى جميع أشخاص القانون الدولي وسواء كانت هذه القواعد عالمية التطبيق أو إقليمية التطبيق فالفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة نصت على (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي) ويلاحظ على هذا النص أن مسألة حفظ الأمن والسلم الدولي من الأمور التي تهم المجتمع الدولي بأسره وان العمل على تحقيق هذا الهدف أمر أساسي تطبيقاً لهذه القاعدة الآمرة التي تخاطب جميع دول العالم دون استثناء حتى تلك الدول التي هي ليست أعضاءاً في الأمم المتحدة وبالتالي يظهر لنا الأساس في إلزام

---

٢٢. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨١، ص١٨.

هذا النص للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمتأتي من كون حفظ الأمن والسلم الدولي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وهي تهدف إلى تحقيق غاية عامة مشتركة لدول العالم، فالخطاب وجه من خلالها إلى دول العالم كافة وبعمومية في صياغة النص تعكس هذه الحال. ومع ذلك فإن القواعد الآمرة قد تكون ذات صفة إقليمية وهذا لا يؤثر على القواعد الآمرة العالمية بل أن الأولى تخضع للأخيرة، ورغم ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ عالجت فقط القواعد الآمرة ذات الصبغة العالمية إلا ان هذا لا يؤثر على حتمية وجود قواعد آمرة إقليمية محددة بالمكان والزمان، وهذا ما يستنتج من تاكيد ممثل بيرو في لجنة القانون الدولي على أهمية دراسة الظروف التي ساعدت على خلق قواعد آمرة أمريكية والظروف التي تحيط بعقد المعاهدات في المحتوى الأمريكي، وكذلك الحال فيما صرح به (إيريك سوي) من أنه وفي بعض الأحيان تكون القاعدة الآمرة مقيدة بالزمان والمكان ومن ثم يمكن الحديث عن قواعد آمرة إقليمية تخص مجتمعاً دولياً معيناً مقيداً بالمكان[٢٣]، فإذا كانت العلاقات بين الدول من السعة والشمول بحيث يمكن أن تنظم بل هي في الغالب تنظم أو تحمي مصلحة تخص دولتين أو ثلاث عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية إلا ان القواعد الآمرة تختلف في هذا الجانب فهي دائماً تسعى الى تنظيم وحماية مصلحة دولية سواء كان ذلك على نطاق عالمي أو إقليمي وبالتالي فهي تؤكد قواعد أساسية لها آثار خطيرة في حياة الدول فالتزام الدول بها يخدم الجميع كما ان خرقها من دولة أو عدة دول سوف يلحق الضرر الأكيد ببقية دول العالم، والحقيقة ان المصلحة العامة الدولية قد تبلورت وظهرت بشكل واضح نسبياً في ظل القانون الدولي المعاصر وليس في ظل القانون الدولي التقليدي، حيث كان قائماً على أسس فردية فقد سعت الدول لتحقيق مصالحها الفردية البحتة دون الاكتراث ببعض القضايا التي كان من الممكن أن تؤمن حداً لا بأس به من الجوانب والمسائل المشتركة ولكن تطور الشعور بوجود مصلحة عامة مشتركة لدول العالم كافة عملت على بث الروح فيه الحروب الشاملة والمدمرة التي اشتعلت وبشكل

---

٢٣. عبد الله عبد الجليل الحديثي، المصدر السابق، ص١٠١.

خاص في النصف الأول من القرن العشرين والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كلها أمور جعلت الدول تتقدم خطوات عديدة باتجاه الاعتراف بوجود مصلحة عامة مشتركة للجميع وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس البشري الذي أصدرته عام ١٩٥١ خلصت المحكمة إلى وجود مصلحة مشتركة وغايات عليا لمجموع الدول وأن من قواعد القانون الدولي ما يتعلق بتلك المصلحة أو هذه الغايات كحالة القواعد التي نضمتها اتفاقية منع وعقاب جريمة إبادة الجنس البشري فهي قواعد عالمية النطاق تلزم الدول جميعها حتى تلك التي لم تكن طرفاً في الاتفاقية، فالاتفاقية ترمي الى تحقيق غايات حضارية وتستهدف حماية وجود جماعات من البشر وتؤكد أهم المبادئ الأولية للآداب ومتى ما كان الأمر كذلك فالغاية والهدف من هذه الاتفاقية هو تحقيق مصلحة عامة مشتركة تهم البشرية جمعاء[٢٤]. والحقيقة ان ما اشارت اليه المحكمة لا يشمل جريمة ابادة الجنس فقط بل هناك العديد من الجرائم الموجهة ضد النظام العام الدولي التي حرمتها معاهدات واتفاقيات دولية عديدة[٢٥].

الفرع الثالث

القواعد الآمرة قيد على إرادة الدول

إذا كان لدول العالم بوصف كل واحدة منها شخصاً من أشخاص القانون الدولي الحق في إبرام المعاهدات حيث يعد ذلك مظهراً هاماً من مظاهر تمتعها بالشخصية القانونية الدولية وقد قننت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا الجانب فنصت على أن (لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات) فإن هذا المظهر يعكس مدى الحرية التي تتمتع بها الدول باعتبارها الشخص القانوني

---

٢٤. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص٢٥٣.

٢٥. انظر حول الجرائم الموجهة ضد النظام العام الدولي، احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الاوربي، ١٩٩٨.

الرئيسي الذي يعرفه النظام القانوني الدولي، ومع هذا فإن القول بحرية مطلقة لا تحدها حدود معينة فيما يتعلق بسلطان إرادة الدول في التصرف في إطار علاقاتها مع بقية الدول أمر غير مقبول وغير حقيقي عملياً، فهناك مجموعة من القيود التي ترد على حرية الدول في التصرف وإبرام المعاهدات، ومن هذه القيود القواعد ذات الطبيعة الآمرة في القانون الدولي، فما يعرف من هذه القواعد تعد قيوداً ترد على سلطان إرادة الدول ومدى حريتها في تحديد مضامين الاتفاقيات أو المعاهدات التي تبرمها مع بعضها البعض في إطار علاقاتها المتبادلة ذلك انها حصرت ما تتمتع به إرادة الدول من سلطان في إبرام المعاهدات في إطار ضيق مما كانت عليه من قبل[٢٦] وأصبحت النظرية مقيدة الآن بقيود منها القواعد الآمرة، وقد أكد ذلك ممثل إيطاليا في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بقوله أن القواعد الآمرة تهاجم عادة لأنها تقضي على الفكرة التعاقدية للقانون الدولي[٢٧].

ويمكن قياس الامر في نطاق القانون الدولي على ما هو عليه الحال في نطاق القانون الداخلي فكلما كان وصف النظام القانوني الدولي بانه نظام قانوني ارادي كلما ضاق نطاق فكرة النظام العام الدولي والقواعد الآمرة أيضاً، وكذلك الحال في اطار القانون الداخلي فاذا تغلبت المذاهب الفردية ضاقت فكرة النظام العام فهذه المذاهب تنادي بحرية الفرد وضرورة الغاء القيود عن ارادته حيث يلعب مذهب سلطان الارادة دوراً في هذا الاطار وتمنع الدولة من التدخل في الكثير من الامور ويقتصر دورها على الجوانب الأمنية فهي دولة حارسة.

وعلى اساس ما تقدم فان فكرة القواعد الآمرة تعبر عن مضامين ومصالح لا يمكن للدول او لبقية اشخاص القانون الدولي ان يتحللوا من الخضوع لها او ان يعدلوا منها اذ انها قواعد تحمي مصالح جوهرية يحيطها النظام القانوني الدولي بعناية خاصة.

---

٢٦. محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد، دراسة لأحكام معاهدة فيينا ١٩٦٩، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧، ص٢٤.

٢٧. عبد الله عبد الجليل الحديثي، المصدر السابق، ص١٠٣.

المبحث الثاني

موقف فقه القانون الدولي والاتفاقيات الدولية من القواعد الآمرة

لم يكن موقف فقه القانون الدولي من مسألة وجود قواعد آمرة في هذا النظام القانوني من الجوانب المتفق عليها بينهم حيث كان هناك فقه يرفض التسليم بوجود هذه القواعد في مقابل فقه يرى وجودها وانها تلعب دوراً في هذه العلاقات واستمر هذا الخلاف الفقهي حتى إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ وعلى أساس ما تقدم سنتعرض لموقف الفقه الدولي من هذا الموضوع فضلاً عن النصوص القانونية الخاصة بالقواعد الآمرة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مطلبين:

المطلب الأول: موقف فقه القانون الدولي.

المطلب الثاني: مشروع الاتفاقية وموقف اتفاقية فيينا ومشروع مسؤولية الدول من القواعد الآمرة.

المطلب الأول: موقف فقه القانون الدولي.

يمكن استعراض موقف الفقه المعارض لوجود القواعد الآمرة والفقه المؤيد لوجودها في فرعين:

الفرع الأول: الفقه المعارض للقواعد الآمرة.

الفرع الثاني: الفقه المؤيد للقواعد الآمرة.

الفرع الأول

الفقه المعارض للقواعد الآمرة

اقترنت فكرة القواعد الآمرة وظهورها في المجتمع الدولي ببعض العوامل والاسباب التي قادت الى خلق تيار ينكر وجود القواعد الآمرة وفي مقدمة المنكرين لوجودها الفقيه الانكليزي (برايرلي)، والفقيه (كوكنهايم) فهم يرفضون وجود أي قيد على سلطان ارادة الدول في عقد المعاهدات الدولية[٢٨] وكذلك الحال مع (شوارزنيرجر) الذي يعد من اكثر المعارضين لوجود قواعد آمرة في نطاق القانون الدولي فهو يذهب الى ان القول بوجود قواعد آمرة تفرض على الدول لم تعبر عن ارتضائها بها فلا يعدو ان تكون في نظره مجرد افتراض ينحدر من نظرية القانون الطبيعي او هو في اقصى احتمالاته تصور لما يجب ان يكون وليس تعبيراً عن ما هو كائن[٢٩].

ان هناك عوامل عديدة قادت هؤلاء الفقهاء الى انكار وجود القواعد الآمرة رغم ان البعض ومن خلال آرائه الفقهية في هذا الموضوع لا ينكر وجود قواعد آمره ولكنه متخوف من ظهور مثل هذه القواعد التي تحد من سلطان ارادة الدول، ومع ذلك فان العوامل التي قادت هذا الجانب من فقه القانون الدولي الى الانكار مردها الى جوانب متصلة بطبيعة القانون الدولي عموما او تلك العوامل المتصلة بطبيعة القاعدة القانونية الآمره ذاتها. ففيما يتعلق بالعوامل المتصلة بطبيعة المجتمع الدولي فالحقيقة ان مرد هذا الطعن هو عبارة عن استرسال للطعن الموجه إلى القانون

---

٢٨. حكمت شبر، المصدر السابق، ص٤٨-٤٩.

٢٩. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ٣٧.

الدولي والذي ينكر عليه قانونيته ومن الذين قالوا بذلك الفقيه الانكليزي (اوستن) حيث أنكر صفته الملزمة والتي لا تكون للقانون مع غيابها أية قيمة أو معنى[٣٠].

وكذلك فإن أنصار المدرسة الإرادية التي ترى أن المجتمع الدولي هو مجتمع غير منظم ويتسم بغياب السلطة المركزية العليا والتي تملك ما يكفي لفرض احترام القواعد القانونية الخاصة به على المخاطبين بها، فالمجتمع الدولي يعوز التنظيم ويبرز فيه الطابع الفردي ومن ثم فإنه من شأن بروز الطابع الفردي وعدم وجود سلطة مركزية عليا فقدان هذا المجتمع خصائص المجتمع المنظم والذي يمكن بالتالي أن تفرض القواعد القانونية على أعضائه، ومن الدلائل التي تشير إلى الطابع الفردي للمجتمع الدولي هو أن كل دولة تعزز مصالحها الذاتية بتشكيل جذري ورئيسي عن غيرها، ومن ثم فهي تقبل الالتزام بقاعدة ما أو معاهدة ما طالما كانت معبرة عن مصالحها، فإذا كان هذا هو الأساس فإنه من الصعب لدى أنصار المدرسة الإرادية اعتماد الفكرة القائلة بوجود قواعد آمرة في القانون الدولي لغياب الترابط بين أعضاء المجتمع الدولي والذي يجب أن يؤثر فيه الشعور الجماعي تأثيراً كبيراً[٣١].

أما بخصوص العوامل المتصلة بطبيعة القانون الدولي باعتباره قانون للتنسيق وليس للخضوع فالحقيقة ان في هذا القول تقليل من اهمية القانون الدولي ونزول به عن المرتبة التي يستحقها حتى في مواجهة القانون الداخلي، وهذا قول يتناقض مع الواقع ضمن اطار العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي المتمثلة في المسؤولية الدولية في حالة انتهاك الدولة لمعاهدة بحجة تعارض هذه المعاهدة مع تشريع داخلي فالمسؤولية الدولية تقوم في هذه الحالة، فمضمون هذا الطعن يتعلق بكون الدول ذات السيادة لا يمكن ان تعلو فوقها اية سلطة بحيث تفرض عليها قواعد معينة للخضوع، فالالتزامات الدولية لا تعدو أن تكون مجرد وعود متبادلة بين

---

٣٠. عبد الله عبد الجليل الحديثي، المصدر السابق، ص٣٧.

٣١. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص١٣٦-١٣٧.

أشخاص متعاونة بهدف التنسيق، ومن ثم لا يمكن أن يقبل مفهوم يفرض وجود قواعد آمرة حيث لا يستقيم فهم هذه القواعد إلا ضمن إطار القانون الداخلي[٣٢].

أما العوامل المتصلة بطبيعة القاعدة القانونية الآمرة فهي تتضمن جانبين: الأول يتحدد بصعوبة تحديد القاعدة الآمرة، والثاني يتعلق باحتمال التذرع بالقاعدة الآمرة للتحلل من الالتزامات الدولية، ويبدو ان العامل الثاني ينصب ضمن إطار التخوف من ظهور القواعد الآمرة، فهم ينكرون وجودها لأسباب لا علاقة لها بحقيقة وجود أو عدم وجود القواعد الآمرة وانما للنتائج التي يمكن أن تترتب على الإقرار بوجودها، فعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي يؤدي وهذا هو الأساس الذي يقول به أنصار المدرسة الإرادية من بروز سلطان إرادة الدول بشكل كبير جداً وبالنتيجة قد يقود وجود قواعد آمرة إلى الإفراط من جانب الدول في الاحتجاج بمخالفة معاهدة ما للقواعد الآمرة بهدف إبطالها والتخلص من آثارها الملزمة مما يؤدي إلى إشاعة الفوضى في المعاملات الدولية على أن هؤلاء المتخوفين من الاعتراف بوجود قواعد آمرة في القانون الدولي انما يخلطون كما ذكرنا بين أمرين ينبغي التمييز بينهما، فهم يخلطون بين وجود القاعدة الآمرة وبين طبيعتها وهذا أمر غير مقبول[٣٣].

يظهر مما تقدم أن الأساس الذي يستند عليه المنكرون لوجود القواعد الآمرة مرتبط بنظرتهم إلى مصادر القاعدة الدولية، فمصدرها الوحيد عندهم هو الاتفاق سواء كان صريحاً بصورة المعاهدات أو ضمنياً في صورة العرف أو في صورة المبادئ العامة للقانون.

---

٣٢. المصدر نفسه، ص١٣٨.

٣٣. محمد السعيد الدقاق، المصدر السابق، ص١٣٨.

الفرع الثاني

الفقه المؤيد للقواعد الآمرة

إذا كان جانب من الفقه الغربي أنكر وجود قواعد آمرة أو تخوف من ظهورها فإنه وفي الجانب الآخر ظهر من يؤيد هذه القواعد ومن هؤلاء (فيتسموريس) الذي اعلن عن ذلك في إحدى المحاضرات التي ألقاها عام ١٩٥٧ في لاهاي فهو يؤكد وجود قواعد لا يمكن معارضتها وان هذه القواعد ذات طبيعة إنسانية[٣٤].

أما (فردروس) فيعد من أوائل المتحمسين لوجود قواعد آمرة إذ يرى أنه وفي حقل القانون الدولي هناك قواعد تحمل صفة القواعد الآمرة ومعيار هذه القواعد أنها وجدت لا لإشباع حاجات الدولة بشكل منفرد بل لتطبيق وحماية المصالح العليا للمجتمع الدولي حيث يقسم هذه القواعد إلى ثلاث مجموعات وهي:

١. القواعد المتعلقة بحقوق الطرف الثالث حيث لا يجوز للأطراف المتعاقدة الإساءة إليه أو ضمه إلى الاتفاقية دون إرادته.

٢. القواعد المتضمنة لأهداف إنسانية وتتعلق بحماية الجماعة الدولية في مجموعها كالمعاهدات التي عقدت بشكل مخالف للقواعد التي تحرم الرق والاتجار بالنساء والأطفال.

٣. القواعد التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بنصوصه الخاصة بمبدأ تحريم استخدام القوة والمعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، حيث يقع كل اتفاق يخالف هذه القواعد باطلا[٣٥].

---

٣٤. حكمت شبر، المصدر السابق، ص٥٠-٥١.

٣٥. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص١٨٥-١٨٦.

أما الأستاذ (وايتمن) فيقترح أن تكون القواعد التي يراها من وجهة نظره آمرة ولا يمكن الاتفاق على خلافها هي القواعد الآتية:

١. تحريم جريمة الإبادة.

٢. تحريم العبودية وتجارة العبيد.

٣. تحريم القرصنة.

٤. تحريم الإرهاب السياسي في الخارج وبضمنه النشاطات الإرهابية.

٥. تحريم خطف الطائرات.

٦. تحريم اللجوء إلى الحرب ما عدا حالة الدفاع عن النفس[٣٦].

٧. تحريم التهديد واستخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى (التدخل).

٨. تحريم العدوان المسلح.

٩. تحريم الاعتراف بالوضع المترتب على استخدام القوة وبضمنه ثمرات العدوان.

١٠.تحريم نصوص المعاهدات المفروضة بالقوة.

١١.تحريم جرائم الحرب.

١٢.تحريم الجرائم الموجهة ضد السلام والإنسانية.

حكمت شبر، المصدر السابق، ص٥٣.

٣٦. دافع العراق وجامايكا امام الجمعية العامة للامم المتحدة عن فكرة مضمونها ان المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحالة الدفاع عن النفس هي حالة مشابهة للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق حيث انها قاعدة آمرة.

غسان الجندي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٠، ص٨٢-٨٣.

١٣.تحريم الاعتداءات الموجهة ضد سلامة وأمن البشرية.

١٤.تحريم استخدام الحرب الجرثومية.

١٥.تحريم جميع أنواع الإبادة الجماعية – وبضمنها الأسلحة النووية.

١٦.منع تسميم الهواء والأرض والجو وجعلها غير صالحة للإنسان.

١٧.منع التغيير العدواني للجو الطبيعي.

١٨.منع استخدام الأجسام الضارة في الفضاء الخارجي.

١٩.منع التشويش على الاتصالات الدولية التي تهدف إلى تعكير السلام.

٢٠.منع القواعد الاقتصادية الحربية التي تؤثر على عمليات البنوك والعملة الخارجية وتجهيز الطاقة والغذاء[٣٧].

ومن المؤيدين لوجود قواعد آمرة (جورج سل) الذي يؤسس وجهة نظره على فكرة المشروعية الدولية العليا، ومؤدى هذه الفكرة أن القانون الدولي العرفي يشتمل على قواعد معينة تملك قيمة عليا وتلتزم بها الدول كافة ولا يحق لها الاتفاق على خلافها، ومن بينها القواعد التي تحمي الحريات والحقوق الفردية كالحق في الحياة الذي لا يتفق مع الحرب والحق في سلامة الجسم الذي لا يتفق مع الاتجار بالرقيق والحق في المرور والتجارة الذي يتعارض مع الغلق التعسفي للحدود وكذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها[٣٨]، وفي مصر يؤكد محمد حافظ غانم وهو من أنصار المدرسة الاجتماعية وجود قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق

---

٣٧. حكمت شبر، المصدر السابق، ص٥٤–٥٥.

٣٨. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص١٨٩.

فيما يتعلق بالحق في الحياة ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها حول مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها الآتي:(من حيث المبدأ، ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الاعمال العدائية ايضا).

لويز دوسوالد – بيك، المصدر السابق، ص٤٩.

على خلافها عند ابرام معاهدة ما بين الدول كالقواعد الخاصة بحرية الملاحة في أعالي البحار[٣٩]، ويذهب مصطفى كامل ياسين إلى أن (وجود القواعد الآمرة لا يحتمل أي شك فليس هناك من ينكر وجود قواعد دولية لا يمكن أن يتفق على الخروج عليها)[٤٠].

ويبدو ان انصار مذهب القانون الاجتماعي من المؤيدين لوجود قواعد آمرة في نطاق القانون الدولي فالقانون بالنسبة لهم يجد اساسه في المجتمع التي يولدها لمجرد ان هناك حياة جماعية مشتركة وضرورات هذه الحياة المشتركة هي التي تفرض وجود هذه القواعد، فالتضامن الاجتماعي فكرة اساسية بالنسبة لهذا المذهب الذي لا يمكن ان تنكر نطاق سير فكرته الاساسية وجود القواعد الآمرة رغم ان التضامن الاجتماعي في نطاق القانون الدولي هو تضامن ضعيف لا يبلغ درجة التضامن الموجود في القانون الداخلي.

وفي مجال القانون الدولي لحقوق الانسان يلاحظ ان الاتفاقيات التي تنضوي تحت مظلة هذا الفرع من فروع القانون قد قننت ما أشار إليه جانب من الفقه المؤيد لوجود قواعد آمرة عندما ضرب امثلة لقواعد آمرة او ذات الطابع المؤسسي، فاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية نصت في المادة (٢/٤) منها على (ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ – فقرة ١ و ٢ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨) وهي مواد تثبت الحق الطبيعي في الحياة وتحريم التعذيب او العقوبات والمعاملات القاسية وغير الانسانية او تحريم الرق والاستعباد او تحريم سجن اي انسان نظراً لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي وهذا نص يقدس حرية الانسان فضلاً عن بعض المبادئ القانونية المنظمة للاجراءات الجنائية والاعتراف لكل فرد بالحق في كونه شخصاً امام القانون والاقرار بحرية الفكر والضمير والديانة.

---

٣٩. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص١٩٠.

٤٠. مصطفى كامل ياسين، مسائل مختارة من قانون المعاهدات، الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٠، ص١٥٩–١٦٠.

وفي موقف حديث من القواعد الآمرة يشير محمد شريف بسيوني الى ان مصطلح jus cogens يعني القانون الملزم ولهذا فان هذا المفهوم يحافظ على موقع هرمي في الاعلى من بين كافة الصيغ والمبادئ القانونية الاخرى وهو يعدد مجموعة من الجرائم الدولية التي هي بحسب رأيه قواعد آمرة وهذا استنتاج يتم التوصل إليه من خلال قراءة الاعلانات الدولية او ما يمكن ان نطلق عليه الرأي او القناعة القانونية الدولية opinion juris والتي تعكس الاقرار بان تلك الجرائم تعد جزءاً من القانون العام المتعارف عليه فضلاً عما قرت عنه الصياغة القانونية لمقدمات المعاهدات وشروطها المتعلقة بتلك الجرائم والتي تشير الى مكانتها الخطيرة على مستوى القانون الدولي كذلك العدد الكبير من الدول التي صادقت على تلك المعاهدات والتحقيقات الدولية ذات الصلة وسير اجراءات مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ومن الضروري التعامل مع هذه الجرائم كلا على حده لتحديد ما اذا كانت قد بلغت مستوى اعلى من ذلك الذي ينبثق عن التزامات معاهدة معينة فجرائم معينة تؤثر على مصالح المجتمع الدولي باسره لكونها تهدد سلام وامن الجنس البشري ولكونها تهز ضمير الانسانية مما يسمح بالارتقاء بها الى مستوى القاعدة الآمرة والجرائم المشار اليها تشكل قواعد آمرة ومع هذا لا تتوافر جميع هذه العناصر بالضرورة في كل هذه الجرائم فاذا كان العدوان يشكل تهديداً للسلام والامن البشري واذا كانت جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية تهز وجدان البشرية فان بعض الامثلة الدقيقة لمثل هذه الاعمال لا تهدد بالضرورة السلام والامن، وكذلك الحال مع الرق والممارسات ذات الصلة بالعبيد والتعذيب تهز وجدان وضمير الانسانية على الرغم من كونها نادراً ما تهدد الامن والسلام اما القرصنة فهي لا تهدد الامن والسلام ولا تهز ضمير الانسانية في الوقت الحاضر رغم انها فعلت ذلك في وقت ما أما جرائم الحرب التي قد تهدد الامن والسلام فان ارتكابها ليس الا نتيجة انهيار عنصر الامن والسلام حيث انها تحدث اثناء نزاع مسلح دولياً كان ام داخلياً

فضلاً عن ان مدى تأثر ضمير الانسانية بجرائم الحرب يعتمد على سياق حدوث تلك الجرائم والطبيعة الكمية والنوعية للجرائم المرتكبة، ويضيف انه توجد ثلاثة اعتبارات اضافية من الضروري اخذها بنظر الاعتبار في تحديد ما اذا كانت جريمة دولية معينة قد بلغت مصاف القواعد الآمرة هي:

١- التطور التاريخي القانوني للجريمة، فكلما توافرت ادلة على ادانة وحظر جريمة معينة كلما ترسخ معنى ان الجريمة قد بلغت درجة القاعدة الآمرة.

٢- عدد الدول، فكلما كان عدد الدول التي آمنت بتحريم الفعل المكون للجريمة بالشكل الذي ضمنت أو ادخلت فيه الحرمان المعني من حماية القانون في قوانينها الوطنية.

٣- الاعتبار الثالث يتعلق بعدد حالات المقاضاة الوطنية والدولية للجريمة المعنية فضلاً عن موقف المصادر الأخرى للقاعدة القانونية الدولية ككتابات ابرز الفقهاء او خبراء القانون[٤١].

ويلاحظ على الافكار التي يطرحها محمد شريف بسيوني انه يحاول ان يضع معياراً تقاس بموجبه الصفة الآمرة لقاعدة او جريمة معينة وهو يعتمد نهجاً مفتوحاً حيث لا يرتكز في طروحاته على تعداد حصري للقواعد الآمرة، وهذا نهج متبع في اطار القوانين الداخلية التي تقر بوجود قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها ولكنها لا تحدد ما هي هذه القواعد او اننا لا نجد تعداداً حصرياً لها.

المطلب الثاني

---

٤١. Cherif Bassiouni, op.cit, p2-

مشروع الاتفاقية وموقف اتفاقية فيينا من القواعد الآمرة

إذا كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أقرت بوجود قواعد آمرة في النظام القانوني الدولي المنظم للعلاقات بين الدول فإن هناك جهوداً سابقة أدت إلى هذه النتيجة، وسنتطرق في هذا المطلب وفي ثلاثة فروع إلى جانب من هذه الجهود بالشكل الآتي:

الفرع الأول: مشروع الاتفاقية أمام لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية والاستشارية لدول آسيا وافريقيا.

الفرع الثاني: موقف اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

الفرع الثالث: القواعد الآمرة في مشروع مسؤولية الدول.

الفرع الأول: مشروع الاتفاقية أمام لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية والاستشارية لدول آسيا وافريقيا.

جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لكل تتويجاً لجهود كبيرة قامت بها لجان وفقهاء دول عديدة ساهمت بشكل كبير وقوي في تثبيت وجود القواعد الآمرة وترتيب جزاء على مخالفتها وقد كان للجنة القانون الدولي دور كبير في وضع قواعد تنظيمية تتعلق بالمعاهدات من حيث الشكل والموضوع وكذلك فيما يخص القواعد الآمرة منذ دورتها الأولى عام ١٩٤٩ والعلاقة بين الإثنين، حيث حظيت القواعد الآمرة بجانب مهم في تقارير مقرري اللجنة وهم كل من الفقهاء (لوثر باخت) و (فيتسموريس) و (والدوك) حيث دعا (لوثر باخت) لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٣ إلى تبني مادة خاصة أو مفهوم خاص في مشروع اللجنة يقضي بإبطال المعاهدة كلياً أو جزئياً في حالة تعارضها مع قواعد القانون الدولي وكان موقف (فيتسموريس) مؤيداً لهذا الاتجاه فقد كتب في تقريره (ان أهم ملامح المعاهدة الشرعية ضرورة

انسجامها أو عدم تجاوزها على مبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصفة الآمرة وكذلك فإن تطبيقها يجب أن يأتي متلائماً معها)[٤٢].

اما (والدوك) فقد أيد فكرة القواعد الآمرة ورتب البطلان على المعاهدة التي تخالفها، وذكر أن من أهم الأسباب التي تقود إلى بطلان المعاهدة في الحالة أعلاه هي استخدام القوة أو التهديد بها أو ارتكاب أو امتناع يعتبر في القانون الدولي جريمة دولية، ورغم ان اللجنة سكتت عن ذكر الأمثلة التي أشار إليها (والدوك) ذلك أن الأمثلة التي جاء بها تقترن بارتكاب جرائم دولية مما قد يوحي بأن النظام العام الدولي لا يوجد إلا في نطاق القانون الدولي الجنائي[٤٣].

أما مشروع الاتفاقية أمام اللجنة القانونية والاستشارية لدول آسيا وأفريقيا فقد تم تناوله من جانب هذه اللجنة وأوفدت اللجنة مراقبين لها لحضور اجتماعات لجنة القانون الدولي تلبية لدعوة الأخيرة بهذا الشأن، وانتهى المقرر الخاص للجنة القانونية والاستشارية لدول آسيا وأفريقيا في تقريره إلى إنكار وجود حرية مطلقة للتعاقد في مجال العلاقات الدولية بل ان هذه الحرية مقيدة بقواعد قانونية دولية آمرة، وأيد عدم تحديدها لأن في ذلك سبباً في تطورها ورقيها بشكل تدريجي لكنه مع ذلك ذكر بعض الأمثلة التي ربما تعتبر بموجبها الاتفاقيات معيبة وباطلة لمخالفتها هذه القواعد ومنها الاتفاقيات التي يكون هدفها التبرير لحرب عدوانية، إنشاء نظام استعماري، والحقيقة انه لم يوجد أي اعتراض من جانب أي دولة من الدول الآسيوية والأفريقية حول هذا الموضوع عدا الطلب الذي قدم من جانب وفد اليابان والذي كان يتعلق بالمادة (٥٠) من مشروع الاتفاقية إذ ذكر هذا الوفد ان من المرغوب فيه

---

٤٢. حكمت شبر، المصدر السابق، ص٦٠-٦١.

٤٣. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص٢٣١.

إنشاء جهاز يصدر أحكاماً موضوعية فيما يثور من منازعات حول تطبيق هذه المادة إذا تعذرت تسويتها بالوسائل السلمية الأخرى[٤٤].

الفرع الثاني

موقف اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩

تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ثلاثة مواد عالجت فيها موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي وهذه المواد هي (٥٣، ٦٤، ٧١) من الاتفاقية وبهذا أقرت وجود القواعد الآمرة التي تعد قيداً على سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات، حيث نصت المادة (٥٣) من الاتفاقية على الآتي (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت – وقت إبرامها – تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة).

أما المادة (٦٤) فنصت على (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها).

ونصت المادة (٧١) على:

---

٤٤. المصدر نفسه، ص٢٣٢-٢٣٣.

((١- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقاً للمادة (٥٣) يكون على الأطراف أ.أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي عمل تم استناداً إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة.

ب.وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة.

٢- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقاً للمادة (٦٤) يترتب على إنهائها:

أ. إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

ب. عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مراكز قانونية للأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل إنهائها، بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهين اتفاقها مع القاعدة الآمرة الجديدة)).

ففيما يتعلق بالمادة (٥٠) من مشروع الاتفاقية التي أصبحت فيما بعد المادة (٥٣) من المعاهدة أيدت الدول النامية والدول الاشتراكية الجزاء المترتب على مخالفة قاعدة آمرة ألا وهو البطلان، فاننا نجد أن أهم تعديل مقدم تعلق بموضوع هذه المادة هو التعديل الأمريكي الذي تضمن شقين: الأول يتطلب في التعارض مع القاعدة الدولية الآمرة أن يكون قائماً وقت إبرام المعاهدة، والثاني أنه يشترط في القاعدة الدولية الآمرة أن تكون عالمية ومقبولة من مجموع دول العالم، وقد أخذ المؤتمر بالشق الأول بينما رفض الشق الثاني إذ حمل مندوبو الكتلة الشرقية عليه حملة شديدة وأكدوا أن الأخذ بهذا التعديل يعني الأخذ بمبدأ سمو القانون الوطني على القانون الدولي العام وسمو القانون الدولي الإقليمي على القانون الدولي العام وهذه من الأمور التي لا تزال محل نقاش في الفقه القانوني الدولي كما تؤدي إلى

تضييق نطاق القواعد الآمرة[٤٥]، وقد وجه سؤال إلى رئيس لجنة الصياغة في لجنة القانون الدولي مصطفى كامل ياسين عن المقصود بعبارة (في مجموعها) وفيما اذا كانت هذه العبارة تعني وجوب توفر الإجماع في اعتبار قاعدة معينة بأنها آمرة حيث أجاب (ان لجنة الصياغة أرادت بإضافة عبارة – في مجموعها – أن توضح أنه لا يلزم لتكون القاعدة الآمرة أن ينعقد إجماع الدول على قبولها والاعتراف بها قاعدة آمرة وذلك يعني أن عدم اعتراف دولة واحدة أو عدد قليل من الدول ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق مفهوم القاعدة الآمرة)[٤٦].

ورغم أن النقد قد وجه إلى المادة (٥٣) من الاتفاقية حيث انها لم تعرف القواعد الآمرة ولم تحدد ماهيتها بل هي جاءت عامة بهذا الخصوص وقد عبر (ماكنير) عن صعوبة تحديد القواعد الآمرة بقوله (ان تحديد القواعد الآمرة لا يخلو من صعوبات بالنظر إلى انعدام المعيار الذي يمكن بواسطته تحديد مثل هذه القواعد) ويذكر حكمت شبر ((ونحن نرى أن المادتين (٥٣-٦٤) لم توضحا بدقة ماهية القواعد الآمرة والمعيار الذي يعتمد لتمييزها عن غيرها من بقية قواعد القانون الدولي وحجم هذه القواعد وهي من القواعد الاتفاقية في المعاهدات أم من الأعراف الدولية، وهل يمكن تجريد الموضوع عما جرى في لجنة القانون الدولي ومؤتمر فيينا من صراع ما بين الدول الاشتراكية والنامية من جانب والتي ناصرت وبقوة وجود وتثبيت القواعد الآمرة في معاهدة فيينا وبين الدول الرأسمالية التي أرادت وجوداً شكلياً لهذه القواعد مما أوصل الصراع إلى مرحلة ترضي الجميع فجاءت المادتان (٥٣-٦٤) بأحكام عامة عن القواعد الآمرة) ويذهب الكاتب اليوناني (روزاكيس) إلى أن المميز في الأمر هو ما طرحته القواعد الآمرة ونصوصها في المعاهدة من مفهوم

---

٤٥. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص٢٣٧-٢٣٩.

٤٦. مصطفى كامل ياسين، المصدر السابق، ص١٦٢.

جديد وليس المعالجة لها، حيث يقرر أن المادة (٥٣) يمكن أن تعمل بنجاح في حالة توفر نظام دقيق ومحكم وأن مواقف بعض الدول مبالغ فيها إلى حد ما)[٤٧].

اما الجزاء المترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي الآمرة فهي وكما ذكرنا البطلان، وفي حالة المادة (٥٣) فقد أخذت الاتفاقية بتقرير حكم البطلان المطلق حيث لا يقبل الإجازة ولذلك نلاحظ ان المادة (٤٥) من الاتفاقية والتي تناولت حكم الإجازة في حالات البطلان النسبي عن الإشارة إلى حالة التعارض مع القواعد الآمرة حيث لا إجازة بعد البطلان المطلق، فالعمل الذي يقع باطلا بشكل مطلق لا يلزم أطرافه ولا ينتج آثاره منذ صدوره والحكم الذي يقضي ببطلانه يعتبر كاشفاً عن البطلان وليس منشأ له وبهذا تكون اتفاقية فيينا قد أخذت بالنظرية التقليدية في تأصيل البطلان ومع هذا فقد قررت أحكاماً مخالفة لتلك التي يعرفها القانون الداخلي فقررت أن يقتصر الحق في دعوى البطلان على الأطراف دون سواها وهذا هو المستفاد من صياغة المادة (٦٦) والتي نصت على (إذا لم يتم الوصول إلى حل وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٥ خلال الإثني عشر شهراً التالية لتأريخ بدء الاعتراض تطبق الإجراءات التالية:

أ- يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تغيير المادتين ٥٣ و٦٤ أن يرفعه كتابة إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا قرر الأطراف باتفاق مشترك إخضاعه للتحكيم...) والحقيقة أن البطلان المقرر بموجب المادة (٥٣) هو بطلان كلي ينصب على المعاهدة كلها، ولو كانت لا تتعارض مع القاعدة الآمرة إلا في جزء منها[٤٨].

---

٤٧. حكمت شبر، المصدر السابق، ص٦٦-٦٨.

٤٨. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص٣٥٠ وما بعدها.

وحول سريان البطلان من حيث الزمان وفق المادتين (٥٣-٦٤) فالحقيقة ان المادة (٥٣) تتطلب للبطلان أن تكون المعاهدة عند عقدها في تنازع مع قاعدة دولية آمرة وهذا يعني أن المعاهدة لا تبطل بمقتضى المادة (٥٣) إن كانت تتنازع مع قاعدة آمرة لم تكن قائمة عند عقدها، وإذا كان تطور الحياة يؤدي إلى ظهور قاعدة جديدة آمرة وليس من طبيعة القواعد الآمرة أن تتعايش مع أخرى تخالفها في المضمون فالمادة (٦٤) نصت على بطلان أية معاهدة تنازع قاعدة دولية آمرة ظهرت بعد ذلك، ومن هنا نلاحظ أن مدى البطلان مختلف بالنسبة للمادتين (٥٣-٦٤) فالبطلان المترتب على المادة (٥٣) هو بطلان عام يصيب المعاهدة كلها حتى الأجزاء التي لا تتعارض مع القاعدة الآمرة وبهذا الجزاء يكون التعبير واضحاً عن جسامة الذنب الذي ارتكبته الدولة بمخالفتها لقاعدة آمرة قائمة. أما بخصوص المادة (٦٤) حيث تظهر قاعدة آمرة لاحقة وهذه القاعدة الآمرة تخالف بعض نصوص أو أحكام المعاهدة التي عقدتها الدولة في تأريخ سابق لنشوء وظهور القاعدة الآمرة المحرمة لبعض نصوص المعاهدة، فالدول هنا عندما عقدت المعاهدات ما كانت تخالف أية قاعدة آمرة دولية وبالتالي كان ممكناً أن يتجزأ البطلان حيث لا يشمل البطلان وطالما كان ذلك ممكناً إلا الاجزاء أو الأحكام المتعارضة مع القاعدة الآمرة الجديدة وفقاً للمادة (٤٤) من الاتفاقية[٤٩] اخيراً نشير ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية او بين المنظمات الدولية قد رددت في المادة (٥٣) منها وبذات الكلمات نص المادة (٥٣) ايضاً من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

الفرع الثالث

٤٩. مصطفى كامل ياسين، المصدر السابق، ص١٣٦-١٤١.

القواعد الآمرة في مشروع مسؤولية الدول

ناقشت لجنة القانون الدولي اثناء بحثها في مسؤولية الدول موضوع القواعد الآمرة باعتبار ان انتهاكها يشكل مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي والحقيقة ان مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول قد تناول هذا الموضوع عند بحثه في الجنايات الدولية والتدابير المضادة بحيث اورد المشرع عدداً من هذه القواعد باعتبار ان انتهاكها يمثل جناية دولية، فالانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية للحفاظ على السلم والامن الدوليين كالتزام حظر العدوان، والانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام حظر فرض سيطرة استعمارية او مواصلتها بالقوة، وانتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر، كالتزامات حظر الرق والابادة الجماعية والفصل العنصري، وانتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كازامات حظر التلويث الجسيم للجو او للبحار كل هذه الامثلة تشكل جنايات دولية هي في جوهرها عبارة عن قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها وهذا ما جاءت به المادة (١٩) من مشروع مسؤولية الدول. أما المادة (٥٠) فقد نصت على التدابير المضادة المحظورة وجانب منها هو عبارة عن قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها او خرقها كالتهديد باستخدام القوة او استخدامها بوجه يحظره ميثاق الامم المتحدة او اللجوء الى الاكراه الاقتصادي او السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً للخطر او اي سلوك آخر يكون مخلا بحقوق الانسان الأساسية أو مخالفاً لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

اما المادة (٥٢) فقد أكدت على عدم خضوع حق الدولة المضرورة في المطالبة بالرد العيني للقيود المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) من المادة

(٤٣)، فضلاً عن عدم خضوع حق الدولة المضررة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة (٣) من المادة (٤٥).

والحقيقة ان الفقرتين (جـ) و(د) من المادة (٤٣) تؤكدان على امكانية الحصول على الرد العيني في الحدود التي لا تشكل فيه هذه المطالبة عبئاً لا يتناسب بصورة كاملة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من الحصول على الرد العيني بدلاً من التعويض المالي طبقاً للفقرة (جـ) اما الفقرة (د) فهي تفيد امكانية المطالبة بالرد العيني بشرط ان لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي او الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بينما لا تتعرض الدولة المضرورة لاخطار مماثلة اذ لم تحصل على الرد العيني[٥٠].

وفي اطار الحديث عن مسؤولية الدول فان لجنة القانون الدولي ترى وفي ضوء ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الاسلحة النووية للقواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني المنطبقة في المنازعات المسلحة حيث اعتبرتها غير قابلة للنقض وهنا من الضروري ملاحظة ان محكمة العدل الدولية قد تركت الاجابة عن السؤال المتعلق فيما اذا كانت قواعد القانون الدولي الانساني التي طبقتها كانت جزءاً من القواعد الآمرة سواء بشكل صريح أم لا مفتوحاً أمام جميع الاحتمالات والحقيقة ان اللجنة ذاتها كانت في مشروعها الذي اعتمدته ابتداءاً قد

---

٥٠. انظر بهذا الخصوص، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩١، وثائق الدورة الثالثة والاربعون، الامم المتحدة، ص٩٣-٩٤.

اعتبرت ان المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني على نطاق واسع تعد امثلة غير اخلاقية للجرائم الدولية للدول[٥١].

وهنا فان من المفيد الاشارة الى ان هناك تداخلاً بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان واكدت محكمة العدل الدولية هذا التداخل اذ اشارت الى ان بعض الحقوق تعد مواضيع حصرية بالقانون الدولي الانساني بينما هناك حقوق اخرى تعد حصرية بقانون حقوق الانسان، واخيراً فان مواضيع ثالثة تنتمي الى كلا الفرعين المذكورين من فروع القانون الدولي[٥٢].

اما في القراءة الثانية للجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول يلاحظ خلو عناوين ونصوص مشاريع المواد المعتمدة من جانب لجنة الصياغة من اية اشارة الى مفهوم الجنايات الدولية وفي الوقت ذاته استعملت لجنة الصياغة مصطلح القواعد الآمرة في اكثر من موضع فالمادة (٢٦) من المشروع في قراءته الثانية تنص على (ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن اي فعل من افعال الدولة لا يكون مطابقاً لالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام).

وعالج الفصل الثالث حالة الاخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام فنصت المادة (٤١) على سريان هذا الفصل على المسؤولية الدولية التي تترتب.

---

٥١. ماركوسوسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢، العدد ٨٤٧، ص٢٥١-٢٥٢، متاح في موقع اللجنة www.icrc.org

٥٢. www.icj cij.org , I.c.j, legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory (Request of the advisory opinion) summary of the advisory opinion of 9 July 2004, p,9.

نتيجة اخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام حيث يكون الاخلال بهذا الالتزام اذا كان يتضمن امتناعاً جسيماً ومنتظماً من قبل الدولة المسؤولة عن اداء الالتزام.

اما النتائج التي تترتب على اخلال خطير طبقاً لهذا الفصل فنصت عليها المادة (٤٢) وهي:

١- وجوب تعاون الدول لوضع حد وبالوسائل المشروع لأي اخلال خطير طبقاً للمعنى المحدد في المادة (٤١).

٢- وجوب عدم اعتراف اية دولة بشرعية وضع ناجم عن اي اخلال خطير طبقاً للمعنى الوارد في المادة (٤١) وتلتزم بعدم تقديم اي عون او مساعدة في سبيل الحفاظ على ذلك الوضع.

٣- عدم اخلال هذه المادة بالنتائج الاخرى التي يشير اليها الباب الثاني من المشروع في قراءته الثانية ولا بما قد يترتب من نتائج اخرى على اخلال ينطبق عليه هذا الفصل بموجب القانون الدولي.

وبخصوص التدابير المضادة اشارت المادة ٥١ (٥٠) التي عالجت الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة الى وجوب ان لا تمس التدابير المضادة الالتزامات الاخرى القائمة بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، فضلاً عن الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة المتعلق بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها فعلاً[٥٣].

---

٥٣. انظر عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية.

المبحث الثالث

موقف الممارسة والقضاء من القواعد الآمرة

تلعب الممارسة الدولية دوراً مهماً في تحديد قواعد القانون الدولي فهو قانون إرادي إلى حد كبير، كما ان القضاء الدولي على وجه التحديد يكشف عن القانون المطبق في العلاقات بين الدول ومن ثم فسنتطرق إلى اتجاه جانب من الممارسة الدولية والوطنية بهذا الخصوص فضلاً عن موقف القضاء الوطني والدولي من هذاالموضوع طبقاً للآتي:

المطلب الأول: اتجاه الممارسة الدولية والوطنية.

المطلب الثاني: موقف القضاء من القواعد الآمرة.

المطلب الأول

اتجاه الممارسة الدولية والوطنية

يمكن البحث في مثالين يعكسان جانباً من الممارسة الدولية ومثال واحد يعكس الممارسة الوطنية بخصوص الموقف من القواعد الآمرة في ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: منازعة مصر في صحة معاهدة الصداقة والتحالف لعام ١٩٣٦.

الفرع الثاني: منازعة قبرص في صحة معاهدة الضمان لعام ١٩٦٠.

الفرع الثالث: اتجاه الممارسة السويسرية.

الفرع الأول

منازعة مصر في صحة معاهدة الصداقة والتحالف لعام ١٩٣٦

وقعت هذه المعاهدة عام ١٩٣٦ بين مصر وبريطانيا حيث أعطت لمصر استقلالاً اسمياً وسيادة فعلية لبريطانيا، وفي عام ١٩٤٥ طلبت مصر إعادة النظر في المعاهدة لكونها أبرمت في ظروف خاصة واستثنائية وفي عام ١٩٤٦ بدأت المفاوضات بين الطرفين لكن تمسك بريطانيا بمضمون معاهدة ١٩٣٦ دفع مجلس الوزراء المصري أن يقرر عرض الأمر على مجلس الأمن وكان من بين الأسانيد التي عولت عليها مصر هي مخالفة المعاهدة لقواعد ومبادئ أساسية إضافية إلى أن المعاهدة تتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وازاء هذا الوضع وإخفاق مجلس الأمن في اتخاذ قرار لتسوية النزاع ألغت مصر المعاهدة بإرادتها المنفردة بموجب القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٥١ استناداً لمخالفتها وتعارضها مع اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ المتعلقة بنظام الملاحة في قناة السويس وميثاق الأمم المتحدة، والحقيقة أن جوهر الأسباب التي استندت إليها مصر كانت تتمثل في وجود قاعدة آمرة تتعلق بالمساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذه في

جملتها من المبادئ الأساسية في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها والاتفاق على غيرها[٥٤].

إن احتجاج مصر بما تقدم يعكس التطور الذي أصاب النظام القانوني الدولي بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة الذي من الصعب إنكار مساهمة المبادئ والقواعد التي بني عليها في تطوير جوانب متعددة من النظام القانوني الذي يحكم العلاقات الدولية.

الفرع الثاني

منازعة قبرص في صحة معاهدة الضمان الموقعة عام ١٩٦٠

وقعت هذه المعاهدة في ١٦ آب ١٩٦٠ بين قبرص من جهة وكل من تركيا واليونان والمملكة المتحدة من جهة أخرى وتم فيها التأكيد على التزام قبرص بعدم المشاركة في أية اتحادات سياسية أو اقتصادية مع أية دولة أخرى، والتزمت الدول الثلاث الضامنة بعدم تشجيع قبرص في الدخول في مثل هذه الاتحادات أو إجراء أي تقسيم للجزيرة، وجاء في نص المادة الرابعة من الاتفاقية على أن الدول الثلاث الضامنة وفي حالة وقوع اخلال بأحكام المعاهدة سوف تقوم بالتشاور فيما بينها حول اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام أحكام الاتفاقية فإن تعذر القيام بعمل مشترك فإن الدول الثلاث المذكورة لها الحق بالتصرف بطريقة تؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه.

وفي أعقاب التدخل العسكري في الجزيرة من جانب الدول الضامنة بعد أعمال العنف التي وقعت عام ١٩٦٣ طرح النزاع على مجلس الأمن حيث بررت الدول الضامنة الثلاث تدخلها العسكري بالاستناد إلى نص المادة الرابعة من الاتفاقية في

---

٥٤. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص٢٦٦ وما بعدها.

حين رفضت قبرص هذه الحجة ونازعت في صحة المعاهدة وعبرت عن رفضها الذي استند إلى سببين: الأول ان المعاهدة بتخويلها الدول الضامنة التدخل عسكرياً في قبرص تتعارض مع قاعدة دولية آمرة وهي المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والثاني ان المعاهدة غير متكافئة وبالتالي فهي غير عادلة وان قبرص كانت في وضع غير معادل لبقية أطراف المعاهدة مما أتاح للأطراف الأخرى أن تملي عليها الأحكام المخالفة لنصوص الميثاق[٥٥].

الفرع الثالث

اتجاه الممارسة السويسرية

وفي اطار التجربة القانونية السويسرية يلاحظ ان هذا البلد يعد مثالاً لافتاً للنظر فيما يخص ممارسة الدولة وموقفها من هذا النوع من القواعد حيث الزم الدستور الفيدرالي صراحة منذ عام ١٩٩٩ كافة مستويات القانون الوطني بالقواعد الآمرة وضرورة احترامها وهذا موضوع تمت معالجته في اطار العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي فقد ابطل البرلمان الفيدرالي السويسري الاقتراح الشعبي الذي

---

٥٥. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص٢٦٧ وما بعدها.

مضمونه متعلق بتعديل دستوري خاص بخرق التحريم او المنع البات لرد اللاجئين حيث ان الاقتراح الشعبي كان ينص على تبني عبارة دستورية مضمونها ان الذين دخلوا البلاد بصورة غير شرعية سوف يتم ترحيلهم بسرعة دون ان تتاح لهم امكانية الاستئناف، وهنا فقد اشارت الحكومة السويسرية (المجلس الفيدرالي) الى الصفة الحاسمة او الباتة لمنع الرد او الدفع الذي هو خاص بان الدول عليها ان تمتنع عن ترحيل او تسليم الاشخاص إلى بلد يلقون فيه تعذيباً او معاملة لا انسانية او مذلة وهو ما يمكن ان يشكل انتهاكاً لاحد الاعراف الاساسية في القانون الدولي ولذلك فقد اقترح المجلس الفيدرالي السويسري ان يعلن البرلمان بطلان هذا الاقتراح الشعبي حيث اتبع البرلمان هذا الاقتراح في قراره الصادر بتاريخ ١٤ آذار ١٩٩٦ ولم يشكل هذا الاقتراح موضوعاً للاستفتاء، وفي عام ١٩٩٩ اتخذ الاعتراف بالاعراف الباته للقانون الدولي باعتبارها حدوداً مادية او موضوعية للعملية التشريعية والدستورية خطوة ابعد من باب انه اكتسب اعترافا دستورياً صريحا فالدستور الفيدرالي السويسري بعد التنقيح عام ١٩٩٩ بين وبصراحة عدم قبول وجود اقتراح شعبي يهدف الى تعديل دستوري يتعارض مع قواعد آمرة فمثل هذه المبادرات يتوجب ابطال شرعيتها من جانب السلطات السويسرية، والحقيقة ان هذه الفكرة لم تتطور الا في السنوات الأخيرة أي فكرة وجود حدود موضوعية للعملية التشريعية مصدرها قواعد دولية ففي عام ١٩٥٣ استمر المجلس الفيدرالي بزعم عدم وجود حد خارجي للعملية الدستورية والذي يمكن اعتباره اعلى من ارادة الشعب والكانتونات ففي تلك السنة كان أي استفتاء سيلزم الحكومة السويسرية على انهاء اية اتفاقية دولية تتعارض مع رغبة الشعب[٥٦].

ان المنع الصريح لمخالفة اية قاعدة تشريعية وطنية سويسرية للقواعد الآمرة بموجب نص دستوري قد يثير الشك فيما يتعلق بالموقف من علوية القانون الدولي

---

٥٦. Erik de wet, the prohibition of torture as an international norm of jus cogens and its implications for national and customary law, E.J.I.L, 2004, vol.15, no.1, p.101-103.

على القانون الداخلي في هذا البلد اذا تعلق الامر بقاعدة دولية عادية غير آمرة فالسلطة التشريعية ستكون غير ملزمة بالقانون العرفي الذي لا يشكل قاعدة آمرة بل بوسعها اتباعه حسب رؤيتها ومع هذا فان الممارسة السويسرية السابقة لتنقيح الدستور السويسري او تعديله عام ١٩٩٩ تشير الى اسبقية التزامات القانون الدولي على القانون الداخلي وقد اتخذت المحكمة الفيدرالية السويسرية العليا موقفاً مفاده انه في حالة تعارض الالتزامات الناجمة عن القانون الوطني والدولي على التوالي فان الأخير سوف تكون له الأسبقية، ما لم يكن في نية السلطة التشريعية الوطنية تبني تشريعاً معاكساً[٥٧].

المطلب الثاني

موقف القضاء من القواعد الآمرة

تعرض القضاء الوطني في بعض دول العالم فضلاً عن القضاء الدولي إلى القواعد الآمرة وأشارت الأحكام الصادرة إلى بعض من هذه القواعد، وسنتطرق لموقف القضاء الداخلي، فضلاً عن اتجاه محكمة العدل الدولية بهذا الشأن في فرعين:

الفرع الأول: موقف القضاء الداخلي.

الفرع الثاني: في قضاء محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول

موقف القضاء الداخلي

---

٥٧. Erik de wet, op. Cit, p.p 104.

تطرق القضاء الداخلي في دول عدة للموقف من القواعد الآمرة منها القضية التي تتلخص وقائعها في الطلب الذي قدمته إحدى الجمعيات السويسرية التي تملك أموالاً في مدينة هامبورغ الألمانية إلى المحكمة الدستورية العليا لجمهورية ألمانيا الاتحادية وذلك للقضاء بعدم شرعية الرسوم المفروضة عليها طبقاً للقانون الألماني الصادر عام ١٩٩٢ القاضي بالمساواة في الأعباء حيث يهدف هذا القانون إلى توفير تعويضات لضحايا الحرب وللألمان المبعدين من البلاد المجاورة إذ لم يفرق هذا القانون عند التطبيق بين الألمان والأجانب وحيث أن هذا النوع من الأعباء لا يتحملها إلا الوطنيين وليس الأجانب، كما ان الاتفاق المبرم بين سويسرا وألمانيا الاتحادية في تاريخ سابق لصدور القانون الألماني أعلاه والساري في تاريخ لاحق له بشأن تطبيق هذا القانون على الرعايا السويسريين يتعارض مع قاعدة عرفية عامة في القانون الدولي والتي تقضي بعدم مساهمة الأجانب في مثل هذه النفقات وكما ان المادة (٢٥) من الدستور الألماني تقرر أن القواعد العامة في القانون الدولي تشكل جزءاً من القانون الألماني فإن هذه الاتفاقية واعمال أحكامها سوف يصطدم مع الدستور الألماني أيضاً.

وأصدرت المحكمة حكمها عام ١٩٦٥ وأقرت فيه أن القانون الدولي يشتمل على مجموعة من القواعد العرفية الآمرة وتعتبر هذه القواعد ضرورية لوجود النظام القانوني الدولي ويقع عبء احترامها والالتزام بمضمونها على كل أعضاء الجماعة الدولية، ورغم ذلك فإن المحكمة حددت نطاقاً ضيقاً للقواعد الآمرة إذ قررت أن القاعدة التي تعفي الأجانب من تحمل أعباء مالية معينة في الحالة التي تذرعت بها الجمعية السويسرية لا تعتبر من القواعد الآمرة بل هي قاعدة مكملة ومن ثم يصح الاتفاق على ما يخالفها[٥٨].

وفي اطار التجربة السويسرية فقد رفضت المحكمة العليا السويسرية عام ١٩٨٢ وفي قرار لها طلب ارجنتيني بالتسليم رغم وجود اتفاقية تسليم بين البلدين مخافة ان الاشخاص المتأثرين قد يخضعون الى التعذيب او معاملة غير انسانية او

---

٥٨. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص٢٥٩-٢٦٠.

مهينة رغم اعتمادها بصورة اساسية على المادة (٣) من الميثاق الاوربي لحقوق الانسان حيث وصفت حظر التعذيب بانه يشكل مبدأ أساسي في القانون يتوجب اخذه بنظر الاعتبار، وفي نظر ذات المحكمة في طلب تونسي للتسليم اعلنت بصورة واضحة ان حظر التعذيب والرد تشكل عناصر للنظام الدولي العام وهي تعد مساوية او مرادفة للقواعد الآمرة[٥٩].

اما المحكمة الكندية العليا فيبدو انها تتبنى موقفاً مغايراً ففي قضية صدر القرار فيها عام ٢٠٠٢ تعلقت بترحيل لاجئ الى بلد حيث يمكن ان يتعرض فيه للتعذيب لم تعتبر هذه المحكمة انها خاضعة للسلطة المباشرة لاعراف القانون الدولي وهي في الوقت الذي ترفض فيه التعذيب بصفته لا ينسجم مع مبادئ العدل الجوهرية حيث نظرت المحكمة اولاً الى المادة (٧) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات ورفضت المحكمة الفكرة التي مفادها ان الاعراف او القواعد الآمرة تتجاوز القانون الوطني في الوقت الذي المحت فيه الى وجود اعراف وطنية باتة والتي تجد صداها في النظام القانوني الدولي[٦٠].

وتبرز مسألة اخرى في اطار موقف القضاء الداخلي من انتهاكات القواعد الآمرة عند وجود حصانات سيادية وهذا موقف خضع لانتقادات من جانب بعض الكتاب، والانتقاد الاول مضمونه ان في مقدور الدول استخدام الطبيعة الغامضة للقواعد الآمرة لانكار الحصانة السيادية لاسباب ليست ذات صلة بالقواعد الآمرة، ونتيجة لذلك يمكن ان تواجه الدول مختلف الدعاوى في محاكم اجنبية قد يكون قسم منها ذو طبيعة ذرائعية الا ان مثل هذه المخاوف قد تكون مبالغاً فيها لان قاعدة ما لا تنال صفة القاعدة الآمرة حتى يعترف بها المجتمع الدولي بأسره كقاعدة لها هذا الطابع فستتردد المحاكم قبل ان تعطي انتهاكا ما سمة القاعدة الأمرة طبقاً لما تراه بهدف تجنب الحصانة ومقاضاة فرد لم يكن قد خرق عرفاً باتا ثابث الاسس، كما ان

---

٥٩. Erik de wet, op. Cit, p. 103, footnote.32.

٦٠. Ibid, p103, footnote, 33.

خطر الاساءة السياسية سيوجد مع هذا من باب ان اجراءات من نفس الطبيعة على الارجح سيتم البت بها ضد الدول الأقل قوةً فعلى سبيل المثال ليس من الراجح تماماً ان عضواً دائماً في مجلس الأمن يواجه دعاوى مدنية في محاكم اجنبية نتيجة اضرار نجمت عن خرق القواعد الآمرة. فضلاً عن ان رفع الحصانة السيادية في محكمة عن دولة ما قد يؤدي الى الاخذ بالثأر او الانتقام في محاكم دولة أخرى خاصة وان بعضا منها لا تتمتع بالاستقلال الكافي عن الحكومة حيث يتم اصدار الاحكام ضد دولة اخرى بناءً على الموقف السياسي السائد فيما بين الدولتين ومن الراجح هنا ايضا ان الانتقام لن يحصل ضد قوى عظمى[٦١].

الفرع الثاني

في قضاء محكمة العدل الدولية

أقرت محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها وآرائها الاستشارية بوجود قواعد آمرة في نطاق النظام القانوني الدولي وهذا العمل القضائي والافتائي من جانب المحكمة انما يعكس القانون المطبق فضلاً عن كونه قد أشار إلى بعض هذه القواعد من حيث مضمونها، ففي حكمها الصادر بتاريخ ٥/شباط/١٩٧٠ في قضية شركة برشلونة للطاقة والإنارة والقطر ذكرت المحكمة أن (هذه الالتزامات تنبثق ليس فقط من القواعد الدولية المعاصرة التي تحرم أعمال العدوان، وإبادة الجنس البشري وانما أيضاً من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك حمايته من العبودية والتفرقة لعنصرية بل ان بعضاً من هذه الحقوق قد أصبحت جزءاً من القواعد الدولية العامة طبقاً لما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ المتعلق بالتحفظات على معاهدة تحريم جريمة إبادة الجنس

---

٦١. انظر حول ما تقدم .Erika de wet, op, cit, pp105-111

البشري، كما ان بعضها الآخر قد تم إقراره بواسطة وثائق دولية عالمية أو شبه عالمية – إقليمية)[٦٢].

ويبدو واضحاً إقرار المحكمة بوجود قواعد دولية آمرة سبق أن أشير إليها أمام المحكمة في الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات بشأن مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها التي صدرت بتاريخ ٢٨/ايار/١٩٥١ عندما أشار (هارتلي شوكورس) ممثل المملكة المتحدة إلى أن (الاتفاقية تتضمن التزامات مطلقة لا تخضع قط لأي من اعتبارات المعاملة بالمثل)[٦٣] وقد أكدت المحكمة ذاتها المعنى المتقدم في القضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك من جهة ويوغسلافيا من جهة أخرى (مرحلة الدفوع الأولية) عام ١٩٩٨ حيث أشارت إلى ضرورة النظر إلى هذه الاتفاقية من حيث موضوعها والغرض منها باعتبارها من الأسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي المعاصر إذ أنها اتفاقية يجب أن تبقى محفورة في الضمير الإنساني العالمي مما يستوجب تطبيقها بصورة موضوعية[٦٤].

وفي الفتوى المتعلقة بقضية ناميبيا حول تفسير قرار مجلس الأمن المرقم (٢٧٦) الصادر عام ١٩٧٠ أكدت المحكمة الطبيعة الآمرة لنص الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق التي تلزم الدول الثالثة على أن ((تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي) إذ ذكرت المحكمة (أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية، التي لا تخضع لأحكام المادتين (٢٤، ٢٥) من الميثاق فهي مدعوة وفقاً للفقرتين (٢،٥) من القرار المرقم (٦٧٦) لعام ١٩٧٠ لتقديم المساعدة بخصوص الإجراءات التي اتخذتها

---

٦٢. I.C.J, Reports (1970) p.32. para..34

٦٣. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩٢ وثائق الدورة الرابعة والأربعين، الأمم المتحدة، ص٨٤.

٦٤. أحمد أبو الوفاء، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٨، ص٢٠٣.

الأمم المتحدة ازاء ناميبيا. وطبقاً لوجهة نظر المحكمة فإن إنهاء الانتداب وإعلان عدم شرعية وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا ملزم لجميع الدول بأن الانتداب الذي تم عن طريق قرار المنظمة الدولية والذي أحل السلطة الإرادية للمنظمة محل السلطة القديمة فإنه قد اعتبر وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا عملاً غير شرعي ويشمل بآثاره الدول غير الأعضاء في المنظمة لتعمل بموجبه))[٦٥].

وكان القاضي (جيسوب) قد أعلن في رأيه المعارض الملحق بقرار المحكمة في قضية جنوب غرب أفريقيا عام ١٩٦٦، ((إن الأراء الفلسفية السائدة في العالم تشمل بلا شك المواد (١ و ٥٥ و ٧٣) من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإعلان الخاص بالإدانة العالمية للفصل العنصري... وان الإدانات المتراكمة التي استهدفت الفصل العنصري، وهي إدانات مدونة كما في هذه الحالة، في إجراءات الدعوى ومسجلة على نحو خاص في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تقيم الدليل على وجود معيار بهذا الشأن للمجتمع الدولي المعاصر))[٦٦].

وقد عبرت المحكمة بشكل واضح عن وجود قواعد آمرة مطبقة في القانون الدولي بوصفه مبدأ مقبولاً مستخدمة مصطلح jus cogens وذلك في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة حيث ذكرت ان منع استخدام القوة يعد من القواعد الآمرة jus cognes في القانون الدولي[٦٧] فالمحكمة ذكرت (ان الطرفين كليهما يريان ان المبادئ المتعلقة باستخدام القوة والمدرجة في ميثاق الامم المتحدة تتفق، في اساسياتها، مع المبادئ الموجودة في القانون الدولي العرفي وهما لذلك يقبلان التزاماً، منشأ بقانون المعاهدات، بالامتناع عن استخدام القوة ضد سلامة الاراضي او استقلالها السياسي لأية دولة او على أي

---

٦٥. حكمت شبر، المصدر السابق، ص٧٤-٧٥.

٦٦. ايريكا – ايرين أ دايس، المصدر السابق، ص٥-٦.

٦٧. Gennady M.Danilenko, international jus cogens: issues of law – making, p.1.

متاح على الموقع http://www.egil/journal

وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة – المادة ٢/٤ من الميثاق – غير ان المحكمة يجب ان تقتنع بانه يوجد في القانون الدولي العرفي رأي قانوني يؤكد الطابع الملزم لهذا الامتناع. وقالت انها ترى ان الرأي القانوني هذا يمكن استنتاجه، في جملة امور، من موقف الطرفين ومواقف الدول من بعض قرارات الجمعية العامة وبوجه خاص القرار ٢٦٢٥ – د، ٢ المعنون اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة والموافقة على قرارات من هذا النوع شكل من اشكال الاعراب عن راي قانوني فيما يتعلق بمبدا عدم استخدام القوة الذي يعتبر مبدا من مبادئ القانون الدولي العرفي، مستقلاً عن الاحكام التي يخضع لها على صعيد قانون المعاهدات المتمثل في الميثاق، وبخاصة الاحكام التي هي من النوع المؤسسي)[٦٨].

ويظهر من القرارات المشار إليها فيما تقدم ان محكمة العدل الدولية وكذلك الحال مع محكمة العدل الدولية الدائمة لم تعبر بوضوح مطلقاً عن العلاقة بين مصطلحي القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة كما لم تعبر الفلسفة القانونية للمحكمتين بصورة علنية عن كيفية تحول صيغة معينة الى قاعدة آمرة او لم ومتى تصبح التزامات تجاه الكافة وعن النتائج التي تترتب على ذلك ويمكن القول طبقاً لما يذهب إليه أحد الكتاب الى ان موضوعا معينا يرقى الى مستوى القاعدة الآمرة عندما يكون المبدا الذي يجسده قد حظي بقبول عالمي من خلال الممارسة الملتزمة لمعظم الدول مع اقترانها بالقناعة القانونية اللازمة فعلى سبيل المثال يعد مبدا السيادة الاقليمية مرتقياً الى مستوى الصيغة الباتة او الحاسمة لان كافة الدول قد وافقت على وجود حق للدول في ممارسة سلطان قضائي اقليمي حصري[٦٩].

فضلا عما تقدم فان محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للطاقة والانارة والقطر يبدو انها تحدد احد معايير الالتزامات في مواجهة الكافة فهي

---

٦٨. موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨–١٩٩١، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٢١٨.

٦٩. Cherif Bassiouni, op.cit, p.5.

اوضحت انه يجب تمييز فرق اساسي بين التزامات دولة ازاء المجتمع الدولي ككل وبين الالتزامات الناشئة او المنبثقة تجاه دولة اخرى في مجال الحماية الدبلوماسية، فمن جوهر وصلب الالتزامات الاولى انها تخص الدول كافة حيث ان لها مصلحة قانونية في حمايتها erga omnes وعندما تعطي المحكمة امثلة على التزامات من هذا النوع – سبق لنا ذكرها آنفاً – لا تعرف بدقة المعنى الذي تقصده او تريده في عبارة (التزامات دولة ما تجاه المجتمع الدولي ككل)[٧٠].

والحقيقة ان المحكمة ذاتها وفي رايها الاستشاري المتعلق بالتبعات القانونية المترتبة على بناء الجدار في الاقليم الفلسطيني المحتل الصادر في ٩ تموز ٢٠٠٤ قد اكدت على ان الالتزامات التي خرقتها اسرائيل تشمل مجموعة من القواعد التي تهم كافة الدول وان جميع الدول لها الحق في حمايتها erga omnes ومنها حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وهو مبدأ خرقته اسرائيل، واشارت المحكمة الى ما أكدته سابقاً في قضية تيمور الشرقية من ان عدداً كبيراً من احكام القانون الانساني تشكل مبادئ لا يمكن تجاوزها من القانون الدولي العرفي وان هذه الاحكام هي من صيغة[٧١] orga omnes.

اخيراً وفيما يتعلق بموضوع الحصانات وعلاقتها بمقاضاة رؤساء الدول ووزراء الخارجية وربما غيرهم من اعضاء مجلس الوزراء كانت موضع ادانة من جانب محكمة العدل الدولية في ضوء الاثر المزعزع الذي سوف يترتب عليه على العلاقات الدولية وذلك في القضية التي نفرتها حول هذا الموضوع بين الكونغو وبلجيكا وصدر الحكم فيها بتاريخ ١٤ شباط ٢٠٠٢[٧٢].

---

٧٠. Ibid, p.5.

٧١. انظر الرأي الاستشاري المشار إليه متاحاً على الموقع www.icj.org
I.C.J, legal consequences…, op. Cit, p13-14.

٧٢. Erika de wet, p.113, footnote 83.

الخاتمة

لم تكن عملية الإقرار بوجود قواعد آمرة تسري على الكافة في نطاق القانون الدولي عملية يسيرة تم قبولها دفعة واحدة إذ أن هذا الموضوع خاض فيه الفقه وانقسم حوله بين من يؤيد وجود هذه القواعد وبين من ينكر وجودها وكان لكل طرف حججه المتصلة بالموضوع إلا أن التطور الذي طرأ على النظرة إلى القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول خاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وما تضمنه من مبادئ جديدة شكلت نقلة نوعية للقانون الدولي ساهمت بدورها في تقبل وجود قواعد آمرة في نطاق هذا النظام القانوني عبر الإقرار بوجود نظام عام دولي يسعى إلى الحفاظ على قيم ومفاهيم السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان.

من جانب آخر فإن الاعتراف بوجود قواعد آمرة في القانون الدولي لم يكن يعني بأي شكل من الأشكال تحديد عدد معين لهذه القواعد حيث بقي الأمر مرتبطاً بما تصل إليه وتعبر عنه الأجهزة القضائية الدولية وهو ما قامت به محكمة العدل الدولية التي أشارت إلى بعض هذه القواعد التي اصطلحت على تسميتها بالقواعد الآمرة ولعل التطور البارز بهذا الشأن والذي من غير الممكن إنكاره هو ارتباط عدد

مهم من هذه القواعد بمواضيع السلم والأمن وحقوق الإنسان الذي تمتد جذوره الى كتابات فقهية أشارت عند حديثها عن القواعد الآمرة وضربها أمثلة عليها الى طبيعة مواضيع هذه القواعد المرتبطة بما سبق وأن ذكرناه ولعل ما أشار إليه الاستاذ (وايتمن) خير دليل على ذلك وهذا يعني ان القواعد الآمرة مرتبطة بفكرة النظام العام الدولي الذي يعبر في وجوده عن مجموعة من الاعتبارات والمبادئ والقيم الأساسية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع بحيث لا يمكن الكلام عن نظام قانوني إذا لم يتحقق احترام هذه القيم من خلال تبلورها في قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والخروج عليها، ويمكن القول ان تطور فروع القانون الدولي المختلفة وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الانسان من العوامل الأساسية التي سوف تساعد على تركيز فكرة القواعد الآمرة واتساع نطاقها فضلاً عن احترامها في المجتمع الدولي، حيث بدأت كتابات فقهية تشير الى نمو مجموعة اخرى من المفاهيم القانونية التي تقترب او هي تختلط او تكمل ما تقوم به القواعد الآمرة من دور في اطار النظام القانوني الدولي كالقواعد التي ترتب التزامات على الكافة او الجنايات الدولية وفي كل الاحوال فان المستقبل سيكون باتجاه مضمونه الاعمال المتزايد لمفهوم القواعد الآمرة او الاحتجاج بها وعلى وجه الخصوص على مستوى القرارات القضائية نظراً لتوسع المساحة التي يمكن ان تتحرك فيها هذه القواعد وتطور باقي فروع القانون ذات الصلة بموضوع هذه القواعد، واذا كان فقه القانون الدولي لا يميز في مراحل سابقة بين القواعد ذات المضمون الجنائي وتلك التي تعكس بعداً غير جنائي فان الامر يبدو الان مختلفاً مما يعني وجود وجهين لفكرة النظام العام الدولي المعبر عنه في شكل قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، فضلاً عن بروز مصطلح القواعد التي ترتب التزامات على الكافة بشكل يتداخل في بعض الأحيان مع مفهوم القواعد الآمرة.

المصادر

أولاً: باللغة العربية

أ- **الكتب**

١. أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربي الاوربي، ١٩٩٨.

٢. ايريكا – ايرين أ. دايس، واجبات الفرد أزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الانسان وحرياته بمقتضى المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٢.

٣. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨١.

٤. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥. عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٦.

٦. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، الطبعة الاولى، عمان، ١٩٩٠.

٧. محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في ابرام المعاهدات الدولية بين الاطلاق وتقييد، دراسة لاحكام معاهدة فيينا ١٩٦٩، دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٧.

٨. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٣.

ب- الدوريات

١. احمد ابو الوفا، التعليق على احكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٨.

٢. حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام / دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن، العدد العاشر، السنة السابعة، ١٩٧٩.

٣. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩١، وثائق الدورة الثالثة والاربعون، الامم المتحدة.

٤. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩٢، وثائق الدورة الرابعة والاربعين، الامم المتحدة.

٥. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٨، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية الامة عن اعمال دورتها (٥٠)، الامم المتحدة.

٦. روبيرتيسهورت، شرط مارتنز وقارن النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٥٤، السنة ١٩٩٧.

٧. عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٩، السنة ١٩٨٣.

٨. لويز دوسوالد – بيك، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، السنة ١٩٩٧.

٩. ماركوسوسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢، العدد ٨٤٧، متاح على موقع اللجنة على شبكة الانترنيت www.Icc.org

١٠.مصطفى كامل ياسين، مسائل مختارة من قانون المعاهدات، الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٠.

ثانياً: باللغة الانكليزية

1. Cherif Bassiouni, International crimes: jus cogens and obligation erga omnes- http://www.LawDuke edu/journals
2. Erik de wet, the prohibition of torture as an international norm of jus cogens and its implications for national and customary law, E.J.I.L, 2004, vol.15,no.1.
3. Gennady M. Danilenko, international jus cogens:

   Issues of law – making متاح على الموقع

   http://www.egil/journa
4. I.C.J, reports of judgments, advisory opinion and orders. Case concerning the Barcelona traction, light and power

company, limited (New application: 1962) Belgium v. Spain, second phas, 5 february, 1970, judgment.

5. I.C.J, legal consequences of the construction of awall in the occupied Palestinian territory (request of the advisory opinion) summary of the advisory opinion of 9 July 2004 متاح

على الموقع

www.icj-cij.org